وزارة التـــعليـــم العـــــالـــي والبـــحـــث العـــلـــمـــي
جامعـــة عبد الحميـــد ابن باديـــس مـــســـتـــغـانـم
كليـــة الحقـــوق والـعـلـوم السياسيـــة
قسم القانون العام

مذكرة تخرج لنيل شهـــادة الماستر في الحقوق

تخصص : القانون الدولي لحقوق الإنسان

موسومة بـ

المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالمحاكم الوطنية

من إعداد الطالب :
محمد بن عطية شعبان

تحت إشراف الدكتور :
يحيى عبد الحميد

لجنـــــة أعضاء المناقشـــــة

أستاذ :	بن بدرة عفيف	رئيسا
الدكتور:	يحيى عبد الحميد	مشرفا
أستاذ :	بن فريحة رشيد	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017

الإهـــــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي

الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي.... والدي

الى الحضن و الأمان..... أخواتي

الى من شاركوني دربي ..... أصدقائي و أحبتي

الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل .

شكر وتقدير

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد

صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من

شكر الله تعالى .

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :

الدكتور يحيى عبد الحميد

على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون

والى كل أساتذتي بكلية الحقوق

وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل

اتقدم بالشكر .

مـــقـدمـــة

مقدمة

إن في كل مجتمع معين هناك مصالح عليا يجب أن تصان، و يتمثل أهمها في ضمان أمنه و استقراره، و الحفاظ على كيانه و سلامة أعضائه، و تحقيق الانسجام والوئام سواء بين أفراده أو بينه و بين المجتمعات الأخرى، أنه ما دام لا يمكن لأي دولة العيش بمنعزل عن الدول الأخرى في علاقات فيما بينها و تنظيمها بشكل يضمن و يصون المصالح الأساسية لكل منها، و يحميها من تسلط و جبروت الدول الأخرى، و بما أن حب الذات و تغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة هما الطابع المميز الذي يقوم عليه المجتمع الدولي بات من غير الممكن تصور هذا المجتمع بدون وقوع خلافات و نزاعات فيما بين أعضائه، وصلت إلى حروب دامية و فتاكة و ما نتج عنها من جرائم مست الإنسان في كرامته و حريته و شخصيته.

هذه الظاهرة عجلت على بروز قيم إنسانية مشتركة، و مبادئ تستند على ضرورة حماية الإنسان و كرامته، و العمل على تأكيد أمنه و استقراره و من أجل كل هذا تبلور اهتمام الجماعة الدولية بمكافحة الجرائم الدولية و ذلك في الفترة السابقة على نشوب الحرب العالمية الأولى، و ذلك في عقد مؤتمرات دولية ثنائية و ثلاثية أو جماعية منها مؤتمر فينا و كذا اتفاقية لاهاي المنعقدة سنة 1899 و 1907 و التي ساهمت فيها سبعة و سبعون دولة.

و أثناء الحرب العالمية الأولى، تم الكشف عن التطور الخطير في وضع الحرب فقد تعددت الاعتداءات و زادت الجرائم، إذ نصت المادة 227 من معاهدة فرساي و المنعقدة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى على محاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" أمام محكمة دولية لارتكابه

انتهاكات صارخة ضد مبادئ الأخلاق الدولية و لكن هولندا امتنعت عن تسليمه، باعتبار أن دستورها لا يسمح بالتسليم في الجرائم السياسية.

ثم تحرك الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية (بريطانيا، الاتحاد السوفياتي، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا) ضد النازيون و أنذروا ألمانيا بأنه سيتم معاقبة مرتكبي جرائم الحرب و التي سميت فيما بعد بالجرائم ضد الإنسانية و وقع اتفاق إعلان موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943 لمعاقبة مجرمي الحرب.

و بعد الحرب العالمية الثانية تشكلت محكمتان لمحاكمة مجرمي الحرب محكمة نورمبورغ و محكمة طوكيو، كانت محكمة نورمبورغ هي أول محكمة دولية تحاكم مجرمي الحرب وتقرر الجرائم ضد الإنسانية و استقلالها عن جرائم الحرب و كان ذلك بتاريخ 1945/08/08 و 1946/01/19 على التوالي.

و تكررت العملية بشكل أكثر تنظيم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا بتاريخ 1992/05/30، و المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا بتاريخ 1994/11/08

غير أنه مع التزايد الخطير للجرائم الدولية و أمام ما تشكله من تهديد خطير للمصالح الحيوية للمجتمع الدولي أدى إلى التفكير في إصباغ الصفة الديمومة على هيئة القضاء الجنائي الدولي، فكانت هناك جهود مكثفة من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (C.D.I) لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ذلك بتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرارين 33/37 بتاريخ 1992/11/25 و 31/48 بتاريخ 1993/12/09.

و بعد استكمال المشروع تم عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين تحت رعاية الأمم المتحدة خلال الفترة الممتدة من 1998/06/15 إلى 1998/07/17 تمخض عنه بهذا التاريخ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المعروف بالنظام الأساسي لروما نسبة إلى العاصمة الإيطالية التي احتضنت المؤتمر، و بالتالي ظهرت للوجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و التي دخل نظامها حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01 و الذي تضمن جملة من القواعد و الأحكام الضابطة للمحكمة حدد بموجبها مركزها القانوني و المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، كما حدد نطاق عملها و قواعد الإجراءات بالشكل الذي يحقق استقلالية و حيادية المحكمة، و التي يمكن تقسيمها إلى قواعد موضوعية و قواعد إجرائية.

تصنف القواعد المتضمنة للجرائم الدولية، و قواعد المسؤولية الجنائية ضمن القواعد الموضوعية في حين تصنف القواعد المتعلقة بتسيير الدعوى و شروط قبولها و قواعد الاختصاص ضمن القواعد الشكلية أو ما يعرف بالإجراءات الجزائية الدولية.

و بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و دخول نظامها حيز النفاذ بما تضمنه من أحكام خاصة ما تعلق منها بالاختصاص أصبحت تطرح بحدة علاقة هذه الهيئة القضائية الجنائية الدولية الجديدة بالقضاء الوطني، ذلك أنه بموجب نظام روما أصبحت طائفة الجرائم الدولية تخضع لازدواجية من حيث النظام القانوني و الاختصاص القضائي.

فمن جهة تخضع لأحكام القانون الجنائي الدولي، و من ثم يؤول اختصاص النظر فيها (أي جرائم الدولية)، إلى المحكمة الجنائية الدولية، و من جهة أخرى يمكن تصور أن تكون الجريمة الدولية ذاتها منصوص عليها في القانون الداخلي و تكون الوقائع المكونة لها جرائم في القانون

الـداخلي، و فـي هـذه الحالـة تكـون الجريمـة ذاتهـا خاضـعة فـي نفـس الوقـت مـن حيـث الاختصـاص بنظرهـا للقضـاء الـوطني الـذي يطبـق عليهـا قـانون العقوبـات الـوطني، و هـو مـا يـؤدي إلـى التنـازع فـي الاختصـاص فـي الجهتـين القضـائيتين و القـانونين القـابلين للتطبيـق، وعليـه فالسـؤال الـذي يطـرح هـو مـا علاقـة المحكمـة الجنائيـة بالمحـاكم الوطنيـة؟ ومـا هـي الطبيعـة القانونيـة والمبادئ والاختصاصات التي تقوم عليها المحكمة؟

والإجابة عن هدا التساؤل يحتم علينا دراسة الموضوع وفق الخطة التالية:

الفصـل الأول :المحكمـة الجنائيـة الدوليـة كهيئـة قضـائية دوليـة

المبحـث الأول: الطبيعـة القانونيـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة و المبـادئ التي تحكمها

الفصل الأول

المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية

الفصل الأول : المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية

كانت المحكمة الجنائية الدولية حلما، ظل يراود البشرية منذ نهاية القرن التاسع عشر و حتى نهاية القرن العشرين، حيث جاء مؤتمر روما عام 1998، الذي أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و فتح باب التصديق عليها من قبل الدول التي وقعت عليها بالأحرف الأولى على نظام المحكمة فاتحا الباب أمام سريان هذا النظام عند اكتمال النصاب القانوني لعدد الدول المصادقة و قد بدأ سريان نظامها بالفعل في يوليو عام 2002 أي بعد أربع سنوات من اعتماده، و يعتبر نظام هذه المحكمة نظام قضائي نشأ بإرادة الدول، و الحقيقة أن الاتجاه نحو إنشاء محكمة جنائية دولية كان انعكاسا طبيعيا لما شهدته البشرية من جرائم، بل مجازر بشرية راح ضحيتها ملايين الأبرياء دون ذنب سوى أنهم محكومون بطغاة متعطشين للدماء.

و سيتم في هذا الفصل تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و المبادئ التي تقوم عليها و هذا في المبحث الأول و اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الثاني على النحو التالي:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و المبادئ التي تحكمها

إن فعالية كل جهاز قضائي تظهر من خلال طبيعته القانونية، و كذا من خلال المبادئ التي تقوم عليها، و لقد بين محررو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطبيعية القانونية (المطلب الأول) كما تكلم على المبادئ التي تحكم أو المطبقة أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع إلى أحكام المادة 04 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمحكمة الجنائية الدولية الشخصية القانونية الدولية، كما لها الأهلية القانونية التي تستحقها لممارسة وظائفها و أداء مهامها.[1]

معنى هذا أنه يمكن للمحكمة القيام بأي إجراء قانوني من تلقاء نفسها عندما يقتضي الوضع الدولي ذلك، دون انتظار ترخيص من أي طرف كان، و يؤكد هذا التصريح ما ورد في الديباجة[2] و الفقرة الثانية من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء فيها أنه "يمكن للمحكمة أداء وظائفها و سلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، و لها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارس في إقليم تلك الدولة".

هذه المقتضيات تؤكد أن للمحكمة الشخصية القانونية الدولية، و الأهلية القانونية للتحرك، و صلاحية القيام بمهامها بكل استقلالية، غير

---

1 - سكاكي باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة 2004 دار هومة، ص 89.

2 - لتحقيق هذه المقاصد و في مصالح الأجيال الحاضرة و المقبلة، تم الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة و مرتبطة بنظام الأمم المتحدة.

أن مقتضيات أخرى من النظام الأساسي تأتي كنقيض لما ورد في المادة الرابعة إذ أن الشخصية القانونية للمحكمة، و السلطة القانونية المستقلة، لا تتماشى و ضرورة خضوع المحكمة لقبول صلاحيتها من طرف الدولة أين ارتكب الفعل الإجرامي.

و من المهم فهم الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية لابد من التطرق إلى الخطوتين التاليتين تتمثل أولاها في وضع المحكمة الجنائية الدولية بوصفها موضوع القانون الدولي في (الفرع الأول) و في الثانية تتمثل في البحث فيما إذا كان ينبغي تصنيف المحكمة كمنظمة دولية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون الدولي

تتمتع أي شخصية قانونية دولية بحقوق و تقع عليها واجبات بموجب القانون الدولي مباشرة و لها أهلية عامة للعمل على المستوى الدولي، و هكذا يستمد مفهوم الشخصية الدولية من القانون الدولي.

و الدول المستقلة ذات السيادة هي المواضيع الرئيسية لذلك القانون[1]، و على خلاف ذلك غالبا ما تعتبر المنظمات الحكومية الدولية مواضيع ثانوية للقانون الدولي، حيث تستمد شخصيتها القانونية من اعتراف الدول الأعضاء بها وفقا لما هو منصوص عليه بميثاق تأسيس هذه المنظمات.[2]

و تبين المادة 04 الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع المحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون

1 - ساشا رولق لودر: الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و نشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002 ص 154.
2 - إ. براونلي: مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، مطبوعات جامعة أكسفورد 1998، ص 57، 58

الـــدولي، حيـــث تـــنص المـــادة علـــى أنـــه تكـــون للمحكمـــة شخصـــية قانونيـــة دوليـــة، و هـــذا التوضـــيح مفيـــد للغايـــة، غيـــر أنـــه يجـــب الإشـــارة إلـــى أنـــه حتـــى بـــدون الاعتـــراف الصـــريح فـــإن الشخصـــية القانونيـــة الدوليـــة للمحكمـــة تنبـــع مـــن تعليـــل مماثـــل لمـــا طبـــق علـــى الأمـــم المتحـــدة، و حيـــث أنـــه علـــى خـــلاف النظـــام الأساســـي لا يتضـــمن ميثـــاق الأمـــم المتحـــدة اعترافـــا صـــريحا بالشخصـــية القانونيـــة الدوليـــة للمنظمـــة فـــإن الأمـــر اقتضـــى مـــن أجـــل تحديـــد هـــذه الصـــفة أن تشـــير محكمـــة العـــدل الدوليـــة إلـــى مبـــدأ الصـــلاحيات الضـــمنية، و قـــد ذكـــرت محكمـــة العـــدل الدوليـــة فـــي رأيهـــا الاستشـــاري بشـــأن التعويضـــات عـــن الإصـــابات الناتجـــة عـــن خدمـــة الأمـــم المتحـــدة أنـــه "بمقتضـــى القـــانون الـــدولي ينبغـــي أن تتمتـــع المنظمـــة بالصـــلاحيات التـــي رغـــم عـــدم الـــنص عليهـــا بالميثـــاق، تســـتند إليهـــا ضـــمنيا بوصـــفها ضـــرورية لتنفيذ واجباتها"[1].

و عنـــد تطبيـــق هـــذا التعليـــل علـــى المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة يتضـــح أن هنـــاك عـــددا مـــن الأحكـــام فـــي النظـــام الأساســـي تفتـــرض ضـــمنيا أهليـــة المحكمـــة لإبـــرام معاهـــدات دوليـــة: تشـــير المـــادة 2 مـــن النظـــام الأساســـي إلـــى اتفـــاق علاقـــات ســـوف يعقـــد بـــين المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة و الأمـــم المتحـــدة"[2] و عـــلاوة علـــى ذلـــك تفـــوض المحكمـــة بموجـــب المـــادة 03، الفقـــرة 02 مـــن النظـــام الأساســـي لاتفـــاق مقـــر مـــع هولنـــدا الدولـــة المضـــيفة للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة،[3] بالإضـــافة إلـــى ذلـــك تســـمح المـــادة 87، الفقـــرة 5 (أ) مـــن النظـــام الأساســـي بـــإبرام اتفاقيـــات مـــع أيـــة دولـــة ليســـت طرفـــا فـــي النظـــام الأساسي بشان التعاون الدولي و المساعدة القانونية.[4]

1 - التعويضـــات عـــن الإصـــابات الناتجـــة عـــن خدمـــة الأمـــم المتحـــدة، الـــرأي الاستشـــاري تقـــارير محكمة العدل الدولية 1949، ص192.

2 - أنظـــر ك، دورمـــان:" الـــدورتان الأولـــى و الثانيـــة للجنـــة التحضـــيرية للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ،المجلد 2، 1999، ص 283.

3 - أنظر دورمان، المرجع السابق، ص 283

4 - أنظر المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية كمنظمة دولية

وهنا يطرح التساؤل هل أن المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية؟ و للإجابة على هذا السؤال يقتضي الرجوع إلى خصائص المنظمة الدولية و التي تتمثل في:

1. اتحاد دائم بين الدول.
2. هيكل تنظيمي.
3. تمَيز واضح بصورة كافية بين المنظمة و الدول الأعضاء فيها.
4. وجود صلاحيات قانونية يمكن ممارستها على المستوى الدولي.
5. أغراض قانونية.

و من الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية، تستوفي جميع هذه المعايير، فقد أنشئت بموجب معاهدة بين الدول، وهي تهدف بمقتضى المادة الأولى من نظامها الأساسي إلى أن تكون بمثابة مؤسسة دائمة، و تتألف المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 34 من نظام روما الأساسي من مجموعة الأجهزة و التي تتمثل في:

أ – هيئة الرئاسة.

ب – شعبة استئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية.

ج – مكتب المدعي العام.

د – قلم المحكمة.

و قبل التطرق إلى هذا التشكيل يجب الإشارة إلى أن المحكمة تتكون من 18 قاضيا و يختار جميع القضاة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما، و يجوز لكل دولة طرف في هذا النظام أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة و لا يجوز للدولة الطرف أن تقدم

سوى واحد ولا يشترط أن يكون من أحد رعاياها، و لكن يجب أن يكون من رعايا إحدى الدول الأطراف على الأقل، و يشترط في المرشح الذي يختار قاضيا من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة و تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية و أن يكون من ذوي الكفاءة في مجال القانون الجنائي و الإجراءات الجزائية إلى غير ذلك من الشروط التي نصت عليها المادة 36، و تجدر الإشارة إلى أن هؤلاء القضاة يتوزعون بين هيئة الرئاسة و شُعب المحكمة الثلاث كما سيأتي بيانه.

أ- هيئة الرئاسة:

يكون قضاة المحكمة الثماني عشر جمعية عمومية تنتخب الرئيس و نائباه الأول و الثاني بالأغلبية المطلقة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و تكون هذه الهيئة مسؤولة عن الإدارة السلمية للمحكمة،[1] كما يجب عليها التنسيق مع المدعي العام و تلتمس موافقته بشأن جميع المسائل موضع الاهتمام المشترك، و يحل النائب الأول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيه، و يحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس أو النائب الأول للرئيس أو تنحيتهما.[2]

ب- دوائر المحكمة:

فهي تتكون من ثلاث شُعب وهي: الشعبة التمهيدية و الشعبة الابتدائية و شعبة الاستئناف.

1 - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجبائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001، ص 317.
2 - المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 - الشعبة التمهيدية:

و تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة و يتولى المهام التمهيدية إما ثلاث قضاة أو قاض واحد من قضاة تلك الشعبة و يعمل القضاة المعينون للشعبة التمهيدية لمدة ثلاث سنوات، و تمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة التمهيدية.

2- الشعبة الابتدائية:

و تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة و يقوم ثلاثة قضاة تلك الشعبة بمهام الدائرة الابتدائية، وليس هناك ما يحول دون تشكيل أكثر من دائرة إذا اقتضى ذلك حسن سير العمل بالمحكمة ، و يعمل القضاة المعينون للشعبة الابتدائية لمدة ثلاث سنوات و تمتد هذه المدة إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها.

3- شعبة الاستئناف:

و تتألف من الرئيس و أربعة قضاة آخرين، و تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف، و يعمل بقوة القضاء في تلك الشعبة طوال مدة و لا يتهم، و لا يعملون إلا في تلك الشعبة.

ج- مكتب المدعي العام:

بحيث يتولى رئاسته "المدعي العام" و له في ذلك كامل السلطة في تنظيمه و إدارته و يساعده نائب مدعي عام واحد أو أكثر، بحيث ينتخب المدعي العام و نوابه بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف لمدة سبعة سنوات غير قابلة للتجديد، و يعتبر هذا الجهاز مسؤول عن تلقي الإحالات و المعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لدراستها بغرض الاضطلاع بمهام التحقيق.

د- قلم المحكمة:

يتولى رئاسته مسجل المحكمة و الذي يعتبر المسؤول الإداري للمحكمة و مسؤول عن الجوانب غير القضائية يتم انتخاب المسجل و نائبه بالأغلبية المطلقة للقضاة بالاقتراع السري مع الأخذ في الاعتبار أي توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، يشغل المسجل منصبه لخمس سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للمسجل و لنفس المدة أو أقل بالنسبة لنائبه.

و لا تخضع هذه الأجهزة لتعليمات الدول الأطراف بل تعمل بصورة مستقلة في مجالات اختصاصها، و من هنا يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية في ذاتها منظمة دولية و ليست على غرار المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا مجرد جهاز تابع لمنظمة دولية.[1]

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم المحكمة الجنائية الدولية

لقد تضمن النظام الأساسي لروما جملة من المبادئ المعمول بها في مجال القانون الجنائي الدولي و التي تحكم المحكمة و هذا بموجب الباب الثالث و ذلك من أجل إعطاء فعالية كبرى للمحكمة و ذلك تجنبا لإفلات مرتكبي أخطر الجرائم الدولية من المسؤولية و العقاب و كذا إعطاء الضمان اللازم لمحاكمة عادلة و حيادية، و من أهم هذه المبادئ مبدأ شرعية الجريمة و العقوبة وفقا للمادة 22 و كذا المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول و مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص إضافة إلى مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات و التقادم عند تحريك الدعوى الجنائية في الفرع الثاني.

1 - براونلي، المرجع السابق، ص 678، 981

الفرع الأول: مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص

من المبادئ الأساسية المقررة في التشريعات الجنائية الحديثة أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بقانون و كذا مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص و هو المسلك الذي تبناه محررو النظام عند صياغتهم له و هو ما سوف يتم تناوله في النقاط التالية:

أولا: مبدأ الشرعية:

و سوف نتطرق إلى مبدأين و هما مبدأ شرعية الجريمة و كذا مبدأ شرعية العقوبة.

أ- مبدأ شرعية الجريمة:

تقوم الجريمة سواء كانت داخلية أو دولية على مبدأ الشرعية و ذلك لكون القانون الجنائي عموما مبني على الإنذار و التحذير و لتحقق الركن الشرعي يتطلب أن يكون الركن المادي متعارضا مع مصلحة يحميها القانون و يقر نصا تجريميا و يوقع عقابا جنائيا على مرتكبيها،[1] حيث تنص المادة 22 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي تحت عنوان "لا جريمة إلا بنص" على ما يلي:" لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوع جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

و حسب المادة 05 من النظام الأساسي فإن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم المحددة على سبيل الحصر و هذه الجرائم معرفة بموجب المواد 6، 7، 8 [2] من النظام الأساسي للمحكمة و هي

1 - مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي القاهرة، 1979، ص 14.

2 - المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم و كذا مع مفهوم قانون الشعوب الملزم لجميع الدول.[1]

إضافة إلى كل ما سبق فإنه بالرجوع إلى المادة 22 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تشير إلى قاعدتين هامتين الأولى: و هي حضر القياس في تفسير النصوص الجنائية في شأن تعريف الجريمة و الثانية و هي قاعدة الشك يُفسر لصالح المتهم.

1- قاعدة حضر القياس في تفسير النصوص الجنائية:

يحضر النظام الأساسي، اللجوء إلى القياس كوسيلة لتفسير النصوص الخاصة بتعريف الجريمة و يلاحظ على أن هذا النص أنه نص صراحة على حضر القياس، الأمر الذي يُعد تكريسا لمبدأ مشروعية الجريمة حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

و من ناحية أخرى فإن خطر القياس فيما يتعلق بتعريف الجريمة، و بمفهوم المخالفة فإنه يجوز اللجوء إلى القياس لتفسير نصوص جنائية أخرى في النظام الأساسي للمحكمة، و السبب في حضر اللجوء إلى القياس كوسيلة لتعريف الجريمة هو أن يغلق الباب أمام أية محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة.

ذلك لأن منطق القياس يفترض أن القاعدة الجنائية لا تتضمن حكما للواقعة المعروضة و إنما تحكم واقعة أخرى متشابهة و متحدة معها في العلة و لذلك فإن القياس في هذا الفرض يؤدي إلى تطبيق القاعدة الجنائية على واقعة لا تدخل صراحة تحت نطاقها و إنما يمكن

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2005، ص 34

2 - محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة نادي القضاة، مصر 2001، ص 161.

بسط نطاق القاعدة على تلك الواقعة لتشابهها مع الواقعة المنصوص عليها صراحة و التي تتحد معها في العلة[1] و نخلص من ذلك أن العلة من حضر القياس في مواد التجريم و العقاب هو المحافظة على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ذلك لأن القياس قد يحُد من فعالية هذا المبدأ.

2- قاعدة الشك يُفسر لصالح المتهم:

نصت المادة 22 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة صراحة على أنه في حالة الغموض يفسر التعريف أي تعريف الجريمة لصالح الشخص الذي تجرى محاكمته أو التحقيق معه أو تمت إدانته.

وقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم، هي من القواعد السياسية في الإثبات الجنائي و تعد انعكاسا لقاعدة أخرى تفيد أن الأصل في الإنسان البراءة و من ناحية أخرى و حسب النظام الأساسي، فإن تطبيق قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم الذي يجري التحقيق معه أو محاكمته هو أمر مقبول، لكن تطبيقها بالنسبة لمن تمت إدانته هو أمر غير مقبول إلا إذا ترتب على تطبيق القاعدة وقف تنفيذ العقوبة التي قُضي بها ضده.

ب- مبدأ شرعية العقوبة:

وفقا لأحكام المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي.

و وفقا لهذا النص فإنه لا يجوز معاقبة أي شخص اتهم بجريمة وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة[2] وحسب تعريف الجريمة الوارد في

1 - مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 38.
2 - أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية 1999، ص 209 و ما بعدها.

المـــادة 22 مـــن هـــذا النظـــام إلا بالعقوبـــات الـــواردة حصـــرا والمنصـــوص عليها في المواد 77، 80 ضمن النظام و هذه العقوبات هي:

1. السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

2. الســـجن المؤبـــد حينمـــا تكـــون هـــذه العقوبـــة مبـــررة بـــالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

3. بالإضافة إلى السجن، يجوز للمحكمة أن تأمر بـ:

أ- فـــرض غرامـــة ماليـــة بموجـــب المعـــايير المنصـــوص عليهـــا فـــي القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ب- مصـــادرة العائـــدات و الممتلكـــات و الأصـــول الناتجـــة بصـــورة مباشـــرة أو غيـــر مباشـــرة مـــن تلـــك الجريمـــة، دون المســـاس بحقـــوق حســـنة النية.

و يلاحـــظ أن المشـــرع الـــدولي قـــد طـــرح عقوبـــة الإعـــدام جانبـــا مـــن النظـــام الأساســـي كعقوبـــة للجـــرائم الـــواردة بـــه، و مـــع ذلـــك يقـــدم النظـــام الأساســـي الضـــمانات الكافيـــة للـــدول بـــأن العقوبـــات المنصـــوص عليهـــا بالنظـــام الأساســـي لـــن تـــؤثر علـــى العقوبـــات المنصـــوص عليهـــا بموجـــب قـــوانينهم الوطنيـــة،[1] و مـــن ثـــم يجـــوز للـــدول أن تطبـــق العقوبـــات الخاصـــة بهـــا عنـــدما تحكـــم علـــى أفـــراد مـــدانين عنـــد مباشـــرتها الاختصـــاص الـــوطني و الذي قد يتضمن أولا عقوبة الإعدام.

و الملاحـــظ أن واضـــعي النظـــام الأساســـي قـــد تفـــادوا الانتقـــادات التـــي وجهـــت إلـــى محاكمـــات الحـــرب العالميـــة الثانيـــة خاصـــة محكمـــة نورمبـــورغ

1 - محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 182.

عـــام 1945 التـــي أهـــدرت الكثيـــر مـــن المبـــادئ الأساســـية الراســـخة فـــي القانون الجنائي الدولي خاصة إهدار مبدأ الشرعية.[1]

ثانيا: مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص:

يعتبـــر هـــذا المبـــدأ نتيجـــة حتميـــة لمبـــدأ الشـــرعية، إذ يـــنص علـــى عـــدم جـــواز ســـريان القـــانون علـــى الأفعـــال التـــي ســـبقت وجـــوده مـــن حيـــث التجـــريم،[2] معنـــى هـــذا أنـــه يجـــب تحديـــد زمـــن صـــدور القـــانون المجـــرم للفعـــل حتـــى تســـتطيع تطبيقـــه، و لتطبيـــق مبـــدأ الشـــرعية فـــي القـــانون الجنـــائي الـــدولي فـــإن قاعـــدة التجـــريم و العقـــاب تســـري بـــأثر فـــوري و لا ترتـــد إلـــى الخلـــف و لـــذلك نصـــت المـــادة 24 الفقـــرة الأولـــى مـــن النظـــام الأساســـي للمحكمـــة علـــى أنه "لا يسأل الشخص جنائيا عن أي سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

و مـــؤدى هـــذا الـــنص أنـــه لا يســـأل أي شـــخص جنائيـــا عـــن أي ســـلوك اقتـــرف قبـــل بـــدأ العمـــل بنظـــام المحكمـــة، حتـــى فـــي حالـــة مـــا إذا كـــان الســـلوك يشـــكل جريمـــة حســـب النظـــام الأساســـي للمحكمـــة و القـــول بغيـــر ذلـــك معنـــاه إهـــدار مبـــدأ شـــرعية الجريمـــة ، ذلـــك لأن الجـــاني ســـوف يعاقـــب بقـــانون لـــم يكن معمولا به وقت اقتراف جريمته"[3].

فالقاعـــدة العامـــة هـــي ســـريان نصـــوص نظـــام المحكمـــة الجنائيـــة بـــأثر فـــوري علـــى الجـــرائم التـــي ترتكـــب بعـــد صـــدوره و الســـؤال الـــذي يطـــرح فـــي هـــذا المقـــام فـــي حالـــة مـــا إذا طـــرأ تغيـــر أو تعـــديل فـــي القـــانون المعمـــول بـــه فـــي القضـــية فهـــل يـــتم تطبيـــق القـــانون القـــديم أم القـــانون الجديـــد خصوصـــا و أن القضـــية لـــم يصـــدر بشـــأنها حكـــم قضـــائي؟ لقـــد وردت الإجابـــة علـــى هـــذا الســـؤال فـــي المـــادة 24 الفقـــرة الثانيـــة مـــن النظـــام الأساســـي للمحكمـــة و هـــذا بحكـــم عـــام بـــأن يطبـــق القـــانون الأصـــلح للمـــتهم الـــذي صـــدر قبـــل صـــدور

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 24.
2 - سكاكي باية، المرجع السابق، ص 31.
3 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 54.

الحكم النهائي و ذلك بالنسبة للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة، ولإعمال القانون الأصلح للمتهم لابد من توافر الشروط التالية :

الشرط الأول:

يشترط في النص الجديد أن يصدر قبل أن يصير الحكم نهائيا، أي قبل أن يصبح الحكم قابلا للنفاذ، و ذلك حسب المواد (81، 82، 83)[1] من النظام الأساسي للمحكمة و لذلك إذا صدر القانون الجديد قبل أن يصير الحكم نهائيا فإن القاعدة القانونية الجديدة الأصلح للمتهم هي التي ستطبق.

الشرط الثاني:

يجب أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم و يكون القانون الجديد أصلح للمتهم متى أنشأ للمتهم مركزا أو وضعا أفضل من القانون القديم كأن يلغي بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو خفَظها أو قرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية دون أن تُلغى الجريمة ذاتها.[2]

لكن السؤال الذي يطرح هو ماذا لو صدر القانون أو التعديل الأصلح للمتهم بعد صيرورة الحكم باتا، أي عند استنفاذ طرق الطعن العادية و هي الاستئناف المواد 81، 83 و طرق الطعن غير العادية و هي التماس إعادة النظر المادة 84 من النظام؟.

في الحقيقة لم يرد نص صراحة في النظام الأساسي على إعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم عقب صدور حكم بات في الدعوى الجنائية، و ذلك خلافا لما هو منصوص عليه في القوانين الجنائية الوطنية، و السبب في ذلك أن نص المادة 24 من النظام الأساسي قد حصر مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم، في المرحلة السابقة لصدور

1 - المواد 81، 82، 83 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 110

الحكم النهائي دون غيرها، و لعل السبب في ذلك الخلاف بين طبيعة الجريمة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة الجنائية حسب القانون الجنائي الوطني فالجريمة الجنائية الأولى تتسم بالشدة و القسوة و الجسامة على النحو الذي يؤدي إلى مؤاخذة المحكوم عليه و إخضاعه للتنفيذ العقابي حتى تتحقق اعتبارات الردع العام الدولي لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم على خلاف الجريمة حسب القانون الجنائي الوطني.[1]

و نخلص مما سبق أن نظام روما الأساسي قد أخذ بمبدأ الأثر الفوري و المباشر للقاعدة الجنائية و التي لا تطبق بأثر رجعي إلا إذا كانت هذه القاعدة أصلح للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة و قبل صيرورة الحكم باتا ضد المحكوم عليه.

الفرع الثاني: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات و التقادم عند تحريك الدعوى الجنائية

على خلاف ما هو معمول به في القوانين الداخلية في تحريك الدعوى الجنائية أنه يشترط فيها أنها لم تتقادم و ذلك بمرور زمن معين عند اقتراف الفعل المجرم، و كذا أن لا يكون الشخص محل المتابعة يتمتع بحصانة و إلا السبيل الوحيد للمتابعة هو إتباع إجراءات معينة، غير أن نظام روما الأساسي قد جاء بمبدأين جديدين هما عدم الاعتداد أو الأخذ بالحصانات و التقادم عند تحريك الدعوى الجنائية و هذا ما سوف نتناوله في النقطتين التاليتين:

أولا: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات

نصت المادة 27 من النظام الأساسي على أنه:" 1 يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تميز بسبب

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 72.

الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"

و وفقا لهذا النص، فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية:

المبدأ الأول: هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى لو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى أن الصفة الرسمية ليست سببا لتميز من يتمتع بها عن آخر لا يتمتع أو لا يحمل الصفة الرسمية.

و بخصوص مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسا لدولة، كما في حال الجنرال بانوشي، حاكم الشيلي الأسبق و المتهم بارتكاب جرائم حرب و كما هو الحال بالنسبة لسلوفودان ميلوسوفيتش حاكم يوغسلافيا السابق، و قد تستمد الصفة من كونه رئيسا للحكومة أو عضوا فيها كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة صرب البوسنة السابق "كراز يوتش" و غير ذلك من الأمثلة المتعددة.[1]

1 - عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية و أصلية دار النهضة، القاهرة الطبعة الأولى عام 2001، ص 95.

المبـــدأ الثـــاني: هـــو أن الحصـــانات[1] أو القواعـــد الإجرائيـــة المقـــررة للمـــتهم فـــي إطـــار القـــوانين الوطنيـــة أو الدوليـــة لا تحـــول دون قيـــام المحكمـــة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص.

ثانيا: عدم سقوط الجرائم الدولية بالتقادم

التقـــادم هـــو أحـــد أســـباب انقضـــاء الـــدعوى العموميـــة بُمضـــي فتـــرة زمنيـــة معينـــة محـــددة كمـــا أن الالتـــزام بتنفيـــذ العقوبـــة المحكـــوم بهـــا تســـقط أيضـــا بمُضـــي فتـــرة زمنيـــة محـــددة مـــن تـــاريخ الحكـــم بهـــا دون إمكانيـــة تنفيـــذها، و هـــي قاعـــدة متبعـــة فـــي معظـــم التشـــريعات الوطنيـــة و تختلـــف مـــدة التقادم تبعا لما إذا كانت الجريمة مخالفة، جنحة أو جناية.[2]

غيـــر أن إخضـــاع الجـــرائم الدوليـــة المنصـــوص عليهـــا فـــي النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة للقواعـــد المتعلقـــة بالتقـــادم بالنســـبة للجـــرائم العاديـــة أمـــر مســـتبعد[3]، حيـــث كرســـت المـــادة 29 مـــن النظـــام الأساســـي للمحكمـــة مبـــدأ عـــدم ســـقوط الجـــرائم الداخلـــة فـــي اختصـــاص المحكمـــة بالتقـــادم حيـــث نصـــت:" لا تســـقط الجـــرائم التـــي تـــدخل فـــي اختصـــاص المحكمـــة بالتقـــادم أيـــا كانـــت أحكامـــه" و هـــذا تأكيـــدا علـــى معاقبـــة مرتكبـــي الجـــرائم الدوليـــة و عـــدم تمكيـــنهم مـــن الإفـــلات مـــن العقـــاب نظـــرا لوحشية ما ارتكبوه من أفعال تمس المجتمع الدولي ككل.

و علـــى الصـــعيد القـــانوني الـــدولي الجنـــائي وردت عبـــارة عـــدم التقـــادم لأول مـــرة فـــي القـــانون العاشـــر الصـــادر عـــن مجلـــس رقابـــة الحلفـــاء فـــي المـــادة

1 - تعـــرف الحصـــانة بأنهـــا تلـــك العـــائق الـــذي يحـــول دون إمكانيـــة تحريـــك الـــدعوى الجنائيـــة ضـــد مـــن يتمتـــع بهـــا و بالتـــالي عـــدم إمكانيـــة توجيـــه أي اتهـــام وفقـــا لأحكـــام القـــانون الـــوطني الـــذي ارتكـــب الســـلوك المخـــالف لأحكامـــه راجـــع فـــي ذلـــك د/محمـــود نجيـــب حســـني، شـــرح قـــانون العقوبـــات، دار النهضـــة العربية القاهرة، الطبعة 1983، ص 132.

2 - عبـــد الله ســـليمان، المقـــدمات الأساســـية فـــي القـــانون الـــدولي الجنـــائي، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية بن عكنون، ص 91.

3 - عبـــد القـــادر البقيـــرات، العدالـــة الجنائيـــة الدوليـــة، معاقبـــة مرتكبـــي جـــرائم ضـــد الإنســـانية ديـــوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2007، ص 151.

الثانيـــة الفقـــرة الأخيـــرة علـــى أنـــه:" لا يجـــوز للمـــتهم أن يـــدفع بالتقـــادم الـــذي يكتمـــل مـــا بـــين 1933/01/30 و 1945/07/01 و لا يجـــوز اعتبـــار أيـــة حصانة أو عفو خاص أو عام في عهد الحكم النازي"[1].

كمـــا تـــم تقريـــر اتفاقيـــة عـــدم قبـــول تقـــادم جـــرائم الحـــرب و جـــرائم المرتكبـــة ضـــد الإنســـانية التـــي اعتمـــدتها الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحـــدة بموجـــب القـــرار رقـــم 1391 عـــام 1968 و التـــي دخلـــت حيـــز النفـــاذ فـــي 1973/11/11 بالإضـــافة إلـــى المعاهـــدة التـــي أقرهـــا المجلـــس الأوروبـــي بشـــأن عـــدم جـــواز تطبيـــق قـــوانين التقـــادم علـــى الجـــرائم المرتكبـــة ضـــد الإنسانية و جرائم الحرب المعتمدة في سنة 1974.[2]

و هكـــذا جـــاء النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة ليُفيـــد تأكيـــده علـــى هـــذه القاعـــدة لكـــي يـــتم ملاحقـــة مرتكبـــي الجـــرائم الدوليـــة التـــي تـــدخل ضـــمن اختصـــاص المحكمـــة و معـــاقبتهم حتـــى لا يفلتـــوا مـــن العقـــاب و تفســـير ذلـــك دائمـــا بجـــوهر هـــذه الجـــرائم و خطورتهـــا الشـــديدة ممـــا يحـــتم ضـــرورة معاقبة مرتكبيها بغض النظر عن مكان ارتكابها.[3]

و فـــي الأخيـــر يمكـــن القـــول أن هـــذه المبـــادئ المشـــار إليهـــا فـــي هـــذا المطلـــب فعالـــة و لهـــا دور مهـــم فـــي حمايـــة المجتمـــع الـــدولي متـــى تـــم تكريســـها تكريســـا حقيقيـــا و ميـــدانيا و لـــيس مجـــرد مبـــادئ لا تتعـــدى حـــدودها الصفحات المكتوبة عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

1 - تم توقيع على القانون 10 في برلين بتاريخ 1945/12/20.
2 - العرابـــة و الفرقـــة البيداغوجيـــة التابعـــة لـــه، القاضـــي الـــداخلي و محاربـــة الجريمـــة الدوليـــة وفقـــا للاختصاص العالمي "رؤساء الدول"، ماي 2006، ص 18.
3 - عبد القادر القيرات، المرجع السابق، ص 160.

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أسس أربعة، و هي نوع الجريمة و شخص مرتكبها و زمن ارتكابها ومكان ارتكابها وبذلك يكون لدينا اختصاص شخصي للمحكمة و اختصاص مكاني و زماني وكذا اختصاص موضوعي، و سنحاول في هذا المبحث مناقشة هذه الاختصاصات و التي نتناولها في مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه الاختصاص الموضوعي أو النوعي للمحكمة و في المطلب الثاني الاختصاص الشخصي و المكاني للمحكمة مع الإشارة ضمن ذلك إلى الاختصاص الزماني.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي (النوعي)

لقد جاء النص على الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الخامسة من نظامها الأساسي،[1] و اقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة و التي تهم المجتمع الدولي،[2] كما أشارت ديباجة النظام إلى أن اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة و التي تثير قلق المجتمع الدولي و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية.
- الجرائم ضد الإنسانية .
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان.

و سوف نتناول دراسة كل نوع من هذه الجرائم في الفرع الثاني بعد التطرق إلى تحديد مفهوم الجريمة الدولية و هذا في الفرع الأول.

---

1 - المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 323.

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية

إن تحديد مفهوم الجريمة الدولية يكتسي أهمية بالغة في القانون الجنائي الدولي و كذلك في فهم الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، لكون قاعدة هذا الاختصاص مبنية على نظر الجرائم الدولية، و عليه سوف نتطرق إلى تحديد تعريف الجريمة الدولية في النقطة الأولى و تحديد أركانها في النقطة الثانية.

أولا: تعريف الجريمة الدولية

لقد أثار تعريف الجريمة الدولية الكثير من الصعوبات نظرا لصفة الدولية التي تتميز بها حيث أن نظام روما لم يتطرق لتعريف الجريمة الدولية، غير انه إذا علمنا أن القانون الجنائي الدولي يهدف إلى حماية المصالح و القيم التي تهم الجماعة الدولية و يتعين صونها، و التي عبرت عنها ديباجة نظام روما بالروابط المشتركة التي توحد جميع الشعوب أن هذا النسيج يمكن أن يتمزق في أي وقت و من ثم أقر الحماية الجنائية لها، و اعتبر انتهاكها عملا معاقبا عليه.[1]

أما على الصعيد الفقهي فقد تعددت التعريفات للجريمة الدولية فنجد الفقيه جلاسير Glasser عرفها:" بأنها كل الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي، و يكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف له بصفة الجريمة و استحقاق فاعله العقاب"[2] و تعرف الجريمة الدولية لدى الفقه الفرنسي بأنها:" تلك الجريمة التي يترتب على وقوعها إلحاق ضرر بأكثر من دولة"[3]

1 - ديباجة النظام الأساسي و المادة 5 الفقرة الأولى
2 - مشار لهذا التعريف لدى د/أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 37.
3 - محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي القاهرة بدون نشر، ص 295.

و يعرفها الفقيه بيلا Pella بأنها كل سلوك محظور يقع تحت طائلة الجزاء الجنائي الذي يطبق و ينفذ باسم الجماعة الدولية، و هناك رأي آخر يعرفها بأنها سلوك إرادي غير مشروع يصدر عن فرد باسم الدولة أو يشجع أو برضا منها و يكون منطويا على المساس بمصلحة محمية قانونا.[1]

و من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بأنها:" فعل أو امتناع عن فعل، ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد في المواد 6، 7، 8 من النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد إنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب، على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانونا و ذلك بأن تكون في إطار دولي يبني الفعل ضمن سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية، و على ذلك فالفعل أو الامتناع يستمد عدم مشروعيته بانطباق وصف نموذج الجريمة الوارد في المواد 6، 7، 8 من نظام المحكمة فضلا عن توافر إرادة معتبرة قانونا يمكن مساءلة صاحبها جنائيا أمام هذه المحكمة.

ثانيا: أركان الجريمة الدولية

إن الجريمة الدولية و من خلال التعريف الذي تطرقنا إليه تقوم على ضرورة توافر أربعة أركان و هي الركن الشرعي أو ركن انتفاء صفة المشروعية أو عدم المشروعية ثم الركن المادي يليه الركن المعنوي و أخيرا الركن الدولي لهذه الجريمة.

1 د/حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة 1988،ص20.

1 - الركن الشرعي:

يحكم هذا الركن مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص و هذا المبدأ يشكل حجر الزاوية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الفردية، و تضمنته أغلب التشريعات الداخلية و الكثير من المواثيق الدولية و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948/12/10 في مادته العاشرة.[1]

فالجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية و الجزاءات المقابلة لها محددة بدقة في نظام روما ينبغي التقيد بها.[2]

فالجريمة لا تنشأ إلا بموجب نص قانوني يبين أركانها بدقة و بوضوح و يحدد جزاء مخالفتها و قد تضمنت ذالك المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا المادة 23 منه.[3] و من أثار تطبيق هذا المبدأ عدم رجعية النصوص فلا تسري إلا على المستقبل و كذا التفسير الضيق لها وكذا حضر القياس.

2. الركن المادي:

هو السلوك أو النشاط الإجرامي المؤدي إلى تحقق ماديات الجريمة و نتيجتها و الركن المادي للجريمة الدولية إما أن يكون عملا إيجابيا كاستعمال الأسلحة المحظورة دوليا في جرائم الحرب أو سلوكا سلبيا كعدم قيام قائد الجيش بمنع جنوده من ارتكاب جرائم خلال علمه بذلك.

علاوة على ذلك فإن القانون الجنائي الدولي يعرف كما هو الحال عليه في القانون الداخلي المساهمة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة

1 - لا يدان الشخص من جراء فعل أو ترك إلا إذا كان جرما وفقا للقانون الوطني أو دولي وقت ارتكابه.
2 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 19.
3 - المواد 22 و 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كالمحرضين و مقدمي المساعدات للجناة بتجهيزهم فهؤلاء يسألون عن الأفعال المرتكبة، كما أنه يعرف "القانون الجنائي الدولي"، مسألة الشروع علاوة عن الجريمة التامة و هو بداية تنفيذ الفعل و خيبة النتيجة لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها و يعاقب على الشروع كجريمة تامة.

3. الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام الجريمة الدولية ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه القانون بنص بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني.[1]

تشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل بما يسمى الركن المعنوي و قد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للركن المعنوي للجريمة الدولية في المادة 30 بأنه لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم..." و حُدد ذلك بتعمد إتيان السلوك و تعمد تحقق النتيجة و يشترط من أجل ذلك عدم توافر حالة من حالات امتناع المسؤولية الجنائية، كالمرض العقلي و السُكر الاضطراري و الإكراه المعنوي حالة الضرورة و صغر السن لأنها تعدم الركن المعنوي للجريمة الدولية.

4. الركن الدولي:

حتى تتحقق الصفة الدولية في الجريمة، فلابد أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة،ص81.

هـــرب مرتكبـــو الجريمـــة إلـــى دولـــة أخـــرى غيـــر تلـــك التـــي ارتكبـــت بهـــا الجريمة أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية.[1]

كمـــا يتحقـــق الـــركن الـــدولي كـــذلك إذا وقعـــت الجريمـــة الدوليـــة بنـــاءا علـــى خطـــة مـــدبرة أو تـــدبير دولـــة ضـــد دولـــة أخـــرى، كمـــا يتـــوافر هـــذا الـــركن ضـــمن الأفعـــال الإجراميـــة التـــي ترتكبهـــا بعـــض المنظمـــات الإرهابيـــة أو الأفـــراد إذا كانـــت موجهـــة ضـــد دولـــة أو تضـــمن الاعتـــداء علـــى المصـــالح أو المرافق الدولية.

و عليـــه فـــالركن الـــدولي يســـتمد وجـــوده مـــن نـــوع المصـــالح أو الحقوق التي ينالها الاعتداء.

و الحقيقـــة أن نظـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة قـــد نـــص صـــراحة علـــى اختصـــاص المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة بجـــرائم الحـــرب و جـــرائم ضـــد الإنســـانية و جـــرائم إبـــادة الجـــنس البشـــري بشـــكل يظهـــر الـــركن الـــدولي للجريمـــة الدوليـــة بشـــكل واضـــح و ذلـــك مـــن خـــلال المـــواد 6، 7، 8 مـــن النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة و هـــو مـــا ســـوف نتطـــرق إليـــه فـــي الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني: الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقـــد حـــددت المـــادة الخامســـة مـــن نظـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة الجـــرائم الداخلـــة فـــي اختصـــاص المحكمـــة و قـــد جـــاء فيهـــا أنـــه يقتصـــر اختصـــاص المحكمـــة علـــى أشـــد الجـــرائم خطـــورة و التـــي تكـــون موضـــوع

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 296.

اهتمام المجتمع الدولي بأسره،[1] و للمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان

و سنقوم بدراسة هاته الجرائم على النحو التالي:

أولا: جريمة الإبادة و الجرائم ضد الإنسانية:

1 - **جريمة الإبادة الجماعية**: وصفت جريمة الإبادة الجماعية على أنها من أهم الجرائم خطورة و التي ترتكب ضد الإنسانية، فهذه الجريمة تكمن في مجموعة من أفعال الإبادة و التي تصيب جماعة بعينها و لمجرد كونها تتكون من مجموعة من الأشخاص تربط بينهم روابط معينة إما دينية، عرقية، قومية....[2]

و أشار الفقيه البولوني لامكين Lemkin إلى خطورة هذه الأعمال و دعا منذ عام 1933 إلى تجريمها كما يرجع إليه الفضل في تسميتها بهذا الاسم Génocide و هذه الكلمة أصلها يوناني و تعني Génoes الجنس و Cide القتل ثم جاء تعريف جريمة الإبادة الجماعة للجنس البشري "بأنها كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إطفائها أو

1 - و قد أشارت ديباجة النظام إلى أن اختصاص المحكمة بالجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

2 - عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 70.

يتعدى على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة الإبادة.[1]

و نصت المادة السادسة من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف جريمة الإبادة الجماعية بنص:" تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة .

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشة بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .

هـ- نقل الأطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

و الملاحظ أن معالجة هذه الجريمة في نظام المحكمة الجنائية الدولية جاء موافقا تماما لما ورد في اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقب عليها بتاريخ 1948/12/09 و التي دخلت حيز النفاذ في 1951/01/02.

و تقوم جريمة الإبادة الجماعية على الأركان التالية:

أ- الركن المادي:

يقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و هي:

1 - محمد يونس علوان، اختصاص المحكمة الجنائية، مجلة الأمن و القانون، عدد 2002/1، ص 146.

أ- قتل أفراد الجماعة

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ- نقل الأطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

ب- الركن المعنوي:

و يتخذ صورة القصد الجنائي، إذ يقوم على عنصرين العلم و الإرادة إلا أن هذه الجريمة تستند كذلك إلى قصد خاص[1] و هو الإبادة أي التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة ذات صفات أو عقيدة معينة.

ج- الركن الدولي:

يشترط لتحقق الصفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي.

و باستقراء اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري يتضح لنا أنها:

1. جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها و من ثم فإن المسؤولية المترتبة عليها هي مسؤولية مزدوجة.

2. جريمة الإبادة قد ترتكب في زمن السلم أو زمن الحرب

3. لا ترتكب عادة بمعرفة الأفراد العاديين و إنما يقوم بارتكابها كبار المسؤولين في حكومات الدول، لهذا فإن تخويل محاكم نفس الدولة

1 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 290.

التـــي تقـــع علـــى إقليمهـــا هـــذه الجريمـــة للقيـــام بـــإجراءات المحاكمـــة و العقـــاب هو إجراء عديم الجدوى.[1]

2 - الجرائم ضد الإنسانية:

بـــالرجوع إلـــى نـــص المـــادة الســـابعة الفقـــرة الأولـــى مـــن النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة نجـــد أنـــه:" لغـــرض هـــذا النظـــام الأساســـي يشـــكل أي فعـــل مـــن الأفعـــال التاليـــة جريمـــة ضـــد الإنســـانية، متـــى ارتكـــب فـــي إطـــار هجـــوم واســـع النطـــاق أو منهجـــي موجـــه ضـــد أيـــة مجموعـــة مـــن الســـكان المـــدنيين و عـــن علـــم بـــالهجوم" و يتبـــين لنـــا الآتـــي فـــي شـــأن الجـــرائم ضـــد الإنسانية.

1. هـــذه الجريمـــة لابـــد و أن ترتكـــب فـــي هجـــوم واســـع النطـــاق أو منهجـــي، بمعنـــى أن هـــذه الجـــرائم بســـبب هجـــوم نطاقـــه واســـع و مـــنظم ، لـــه باعـــث معين.

2. هـــذه الجريمـــة ترتكـــب و توجـــه ضـــد مجموعـــة مـــن الســـكان المـــدنيين و بالتـــالي فهـــي لا تقـــع علـــى القـــوات المســـلحة العســـكرية فـــالأخيرة لهـــا تنظـــيم خـــاص ضـــمن مـــا يســـمى بجـــرائم الحـــرب و هـــي جـــرائم تقـــع مـــن العســـكريين أو على العسكريين.

3. هـــذه الجريمـــة تمثـــل هجومـــا مباشـــرا ضـــد الســـكان المـــدنيين ضـــمن سياســـة تتبعها الدولة أو إحدى المنظمات التابعة لها.

4. يلاحـــظ أن هـــذه الجـــرائم ضـــد الإنســـانية، لا يشـــترط أن تقـــع بـــل أن ترتكـــب أثنـــاء عمليـــات حربيـــة أو عســـكرية بمعنـــى أنهـــا لا تقـــع فقـــط أثنـــاء

1 - محمـــد ســـليم عـــزوي، جريمـــة إبـــادة الجـــنس البشـــري، مؤسســـة شـــبان الجامعـــة، الطبعـــة الثانيـــة الإسكندرية، 1982، ص 24.

الحـــرب بـــل تقـــع أثنـــاء الســـلم،[1] و قـــد تصـــورت هـــذه الأفعـــال فـــي أنمـــاط السلوك الآتية طبقا للمادة السابعة من نظام المحكمة في:

1. جريمة القتل العمد.

2. جريمة الإبادة.

3. جريمة الاسترقاق.

4. إبعاد السكان و النقل القسري.

5. السجن و الحرمان من الحرية البدنية.

6. التعذيب.

7. جرائم العنف الجنسي.

8. جرائم الاضطهاد .

9. الإخفاء القسري للأشخاص.

10. جريمة الفصل العنصري.

11. جريمة الأفعال اللا إنسانية المسببة لأذى بدني أو عقلي جسيم.

و الكيفيـــة التـــي يجـــب التفســـير بهـــا نـــص المـــادة الســـابعة الخاصـــة بـــأنواع و أركـــان الجـــرائم ضـــد الإنســـانية أن يكـــون ذلـــك علـــى ضـــوء مبـــدأ الشـــرعية المنصـــوص عليـــه فـــي المـــادة 22 مـــن نظـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة، و كـــذا الـــركن المعنـــوي و الـــدولي و يمكـــن القـــول إجمـــالا أن أي جريمة من الجرائم ضد الإنسانية لابد أن تتوافر فيها الأركان التالية:

1. أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة منظمة غير حكومية

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 478.

2. أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة و التي حددت حصرا في المادة 07 من نظام المحكمة الجنائية الدولية و التي تمثل الركن المادي.

3. أن ترتكب هذه الجريمة على نطاق واسع أو أساس منهجي و الحقيقة فإن ركن السياسة هو المحكم في الاختصاص الذي يعمل على تحويل الجرائم من جريمة وطنية إلى جريمة دولية، لذلك فهي ركن أساسي و ضروري.[1]

ثانيا- جرائم الحرب و جريمة العدوان

أ- جرائم الحرب:

تضمنت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جرائم الحرب والتي هي موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، و التي حاول هذا الأخير تحديدها منذ وقت مبكر و ذلك الاعتقاد السائد آنذاك و هو أن الحرب شر لابد منه، و من الحكمة السعي إلى التخفيف من ويلاتها وحصر نتائجها قدر الإمكان[2]. و بالرجوع إلى نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة و بملاحظة فقراتها الثلاثة،[3] نجد أنها حصرت الأفعال التي تعد جرائم الحرب في أربعة فئات.

الفئة الأولى:

و هي الجرائم التي تمثل انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949.

1 - محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 155، 156.
2 - عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 259
3 - المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفئة الثانية:

و هي الجرائم التي تمثل انتهاكات خطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي مثل تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية و كذا تعمد شن هجمات ضد مواطنين مستخدمين أو منشآت أو وحدات أو مركبات في مهام للمساعدة الإنسانية.

الفئة الثالثة:

و هي الجرائم التي تقع في حالة نزاع مسلح غير ذي طابع دولي و تمثل انتهاكات جسيمة و هي أفعال تقع ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.

الفئة الرابعة:

و هي الجرائم التي تقع في نزاع مسلح غير ذي طابع دولي على فئات مثل الفئات المنصوص عليها في الفئة الثالثة و ذلك في حالة الاضطرابات و التوترات الداخلية.[1]

بالإضافة إلى ما تقدم لابد من توافر ركنين التاليين في جرائم الحرب:

الأول: أن يصدر تصرف – جريمة - الحرب في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مقترنا به.

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 676.

الثـــاني: أن يكـــون مرتكـــب الجريمـــة علـــى علـــم بـــالظروف الواقعيـــة التـــي تبـــث وجود نزاع مسلح.

كمـــا نشـــير إلـــى بعـــض صـــور الســـلوك المعتبـــر جـــرائم حـــرب حســـب المـــادة 8 كالتـــدمير واســـع النطـــاق للممتلكـــات، اســـتخدام الســـموم أو الأســـلحة الســـامة، إســـاءة اســـتعمال علـــمُ الهُدنـــة أو الرايـــات المميـــزة لرجـــال الإســـعاف و غيرها من صور السلوك الأخرى.

و فـــي الأخيـــر بقـــي أن نشـــير إلـــى أن نظـــام رومـــا جـــاء باســـتثناء بخصـــوص هـــذا النـــوع مـــن الجـــرائم فـــي مادتـــه 124 و هـــو مـــنح الحـــق للدولـــة عنـــدما تـــنظمُ للمحكمـــة أن تعلـــن عـــدم قبولهـــا اختصـــاص المحكمـــة لمـــدة 07 ســـنوات مـــن بـــدء ســـريان هـــذا النظـــام عليهـــا فيمـــا يخـــص جـــرائم الحـــرب المرتكبة على إقليمها أو من طرف رعاياها.

3/ جريمة العدوان:

جريمـــة العـــدوان هـــي الجريمـــة الرابعـــة التـــي تـــدخل فـــي اختصـــاص المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة و قـــد تـــم ذكرهـــا فـــي الفقـــرة 1/د مـــن المـــادة الخامســـة مـــن النظـــام الأساســـي للمحكمـــة و الخاصـــة بالاختصـــاص الموضوعي للمحكمة.

إلا أن جريمـــة العـــدوان، لـــم يـــتم تحديـــدها و تعريفهـــا ضـــمن النظـــام الأساســـي علـــى خـــلاف مـــا هـــو عليـــه الأمـــر بالنســـبة للجـــرائم الســـابقة الـــذكر، بـــل جـــاء فـــي الفقـــرة الثانيـــة مـــن المـــادة الخامســـة بـــأن المحكمـــة تمـــارس الاختصـــاص علـــى جريمـــة العـــدوان متـــى اعتمـــد حكـــم بهـــذا الشـــأن وفقـــا

للمـــادتين 121، 123 مـــن النظـــام[1] كمـــا اشـــترطت هـــذه الفقـــرة وجـــوب كـــون الحكم المتوصل إليه منسقا مع أحكام الأمم المتحدة.[2]

و قـــد وافقـــت الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحـــدة بتـــاريخ 1974/12/14 فـــي قرارهـــا رقـــم 3314 علـــى تعريـــف العـــدوان، كمـــا عرفتـــه اللجنـــة الخاصـــة التي كلفت بوضع هذا التعريف و تضمن هذا التعريف ما يلي:

المـــادة الأولـــى: علـــى أن العـــدوان هـــو اســـتعمال القـــوة المســـلحة مـــن قبـــل دولـــة مـــا ضـــد ســـيادة دولـــة أخـــرى أو ســـلامة أراضـــيها أو اســـتقلالها السياســـي أو أية طريقة لا تتلاءم مع شرعية الأمم المتحدة.

المـــادة الثانيـــة: أن مبـــادرة دولـــة مـــا باســـتعمال القـــوة المســـلحة خلافـــا للشـــرعية تعتبـــر بحـــد ذاتهـــا الإثبـــات الكـــافي مـــن الوهلـــة الأولـــى بأنهـــا تؤلـــف عملا عدوانيا.

و مـــع ذلـــك يبقـــى الأمـــل معقـــود فـــي قـــرب اعتمـــاد تعريـــف لهـــذه الجريمة و من ثم إسناد الاختصاص بها للمحكمة الجنائية الدولية.

إن الاختصـــاص النـــوعي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة كمـــا أســـلفنا شـــرحه محـــدد بـــالجرائم الأربـــع الموصـــوفة بأنهـــا أخطـــر الجـــرائم الدوليـــة، غيـــر أن نظـــام رومـــا تضـــمن آليـــة التعـــديل فـــي إطـــار جمعيـــة الـــدول الأطـــراف و التـــي بموجبهـــا يمكـــن أن توســـع اختصاصـــها إلـــى جـــرائم أخـــرى، خاصـــة أمـــام تصـــاعد نـــوع جديـــد مـــن الإجـــرام الـــدولي الـــذي أصـــبح يشـــكل تهديـــدا خطيرا و حقيقيا لأمن المجتمع الدولي و استقراره.

1 - حيـــث تخـــتص المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة بجريمـــة العـــدوان متـــى عرضـــت هـــذه الجريمـــة و وافـــق علـــى هـــذا التعريـــف جمعيـــة الـــدول الأطـــراف إمـــا بالإجمـــاع أو بأغلبيـــة ثلثـــي الـــدول الأطـــراف و بعـــد الموافقة على التعريف بأنه سيكون قابلا للتطبيق.

2 - صـــلاح الـــدين أحمـــد حمـــدي، العـــدوان فـــي ظـــل القـــانون الـــدولي، ديـــوان المطبوعـــات الجامعيـــة الطبعة الأولى،ص 605.

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي و المكاني

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة، و بعدما تم التطرق إلى الاختصاص النوعي في المطلب الأول سوف نتطرق إلى اختصاص المحكمة من حيث المكان و الزمان و الشخص مرتكب الجريمة الدولية.

و سنتناول في الفرع الأول الاختصاص الشخصي و في الفرع الثاني الاختصاص المكاني مع الإشارة إلى الاختصاص الزماني و الذي لم نشأ أن نفرده بعنوان مميز نظرا لوضوح أحكامه في النظام الأساسي لذا سنكتفي بالإشارة إلى أحكامه في خاتمة هذا المبحث.

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك محكمة الأشخاص المعنوية و الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلى على عاتق الإنسان و تقع عليه تلك المسؤولية بصفة فردية و أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا رئيسا أو شريكا (متدخلا) أو محرضا و سواء اتخذ صور الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة و يستوي أن تكون الجريمة تامة أم أوقفت عند حد الشروع.

و لا اعتداد بالصفة الرسمية للشخص و لا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية المباشرة و هذا ما يشكل تطورا متميزا لأحكام القانون الجنائي الدولي و سوف نتناول هذه النقاط فيما يلي:

أولا: مساءلة الأفراد جزائيا و استبعاد مسألة الدول و الأشخاص الاعتبارية

قد جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 25 و ما يليها من الباب الثالث من النظام الأساسي[1] و يفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا يسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية أو الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية.[2]

و هذا المبدأ هو الجديد الذي جاء به النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن الفرد لم يكن سابقا و بموجب أحكام القانون الدولي التقليدي موضوع القانون الدولي، فلم يهتم ذلك القانون بنشاطاته و لا بتنظيمها و لم تكن لهذا الفرد الحماية الدولية المباشرة، و بالتالي لم تكن له حقوق والتزامات دولية بل كانت دولة الفرد هي التي تُنظم تلك الأمور لما لها من سلطات و سيادة.

فلم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد، إذ كان الاختصاص لمحكمة العدل الدولية و بحكم المادة 34 من نظامها الأساسي[3] يمتد ليشمل الدول فقط متماشيا بذلك مع الفقه التقليدي الذي تهتم قواعده و بشكل حصري بالعلاقات بين الدول فقط، دون إعطاء وزن للفرد ضمن هذه العلاقات.

---

1 - المواد 25 وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327.

3 - و تنص الفقرة الأولى من المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي:" للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"

لـــذلك قيـــل عنـــد إنشـــاء المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة بأنهـــا جـــاءت لتقـــوم بـــدور تكميلـــي لوظـــائف محكمـــة العـــدل الدوليـــة، و ذلـــك بتـــوفير نظيـــر جنـــائي لاختصاصـــها المـــدني و توســـيع نطـــاق الاختصـــاص القضـــائي الـــدولي بحيـــث يصبح يشمل الأفراد.

إن مســـؤولية الأفـــراد الجزائيـــة دوليـــا لـــم تتقـــرر فـــي القـــانون الجنـــائي الـــدولي إلا حـــديثا و ذلـــك مـــع محاكمـــات نورمبـــورغ.، إن إقـــرار المســـؤولية الجزائيـــة الدوليـــة لأفـــراد تعتبـــر آليـــة جديـــدة تســـمح بالوقايـــة مـــن الجـــرائم الدولية و ذلك بملاحقة مقترفيها.

لقـــد وردت أحكـــام المســـؤولية الجزائيـــة الدوليـــة للأفـــراد فـــي نظـــام رومـــا و حـــددت ذلـــك و قصـــرته علـــى الأشـــخاص الطبيعيـــين فقـــط الـــذين يبلغـــون 18 ســـنة مـــن العمـــر عنـــد تـــاريخ ارتكـــابهم الجريمـــة، و يكونـــون مســـؤولين عـــن هـــذه الجـــرائم بصـــفتهم الشخصـــية و لـــيس كمتصـــرفين باســـم الدولـــة أو الهيئـــة التـــي ينتمـــون إليهـــا، و مهمـــا كانـــت صـــفة الفاعـــل حتـــى لـــو كـــان رئـــيس الدولـــة أو الحكومـــة أو أعضـــاء الجمعيـــات الحكوميـــة مـــن دوي الحصـــانات و الامتيـــازات بموجـــب القـــوانين الداخليـــة أو القـــانون الـــدولي أو قـــادة الجيـــوش، بمعنـــى آخـــر أن المســـؤولية الدوليـــة للأفـــراد قـــد ثبتـــت فعـــلا بعـــد الحـــربين العـــالميتين و خاصـــة المســـؤولية الجنائيـــة عمـــا يكونـــوا قـــد ارتكبـــوه مـــن جـــرائم دوليـــة، و يعتبـــر هـــذا مـــن الأحكـــام المتعـــارف عليهـــا فـــي القـــانون الـــدولي المعاصـــر، حيـــث بـــات الأشـــخاص الطبيعيـــون المـــذنبون بارتكـــابهم الجـــرائم ضـــد الســـلام أو الإنســـانية أو جـــرائم الحـــرب أو العـــدوان أو التخطـــيط او تنظيمهـــا لهـــا يتحملـــون مســـؤولية عنهـــا و قـــد انـــدرج هـــذا الحكـــم لأول مـــرة و بوضـــوح فـــي الاتفاقيـــة الأوروبيـــة حـــول مقاضـــاة و معاقبـــة كبـــار مجرمـــي الحـــرب فـــي (1945/08/08) و المعروفـــة بمعاهـــدة لنـــدن و أقـــرت فـــي لائحتهـــا حتـــى الجـــرائم ضـــد الإنســـانية و ضـــد الســـلام تصـــرفات جُرميـــة

تُحـــرك المســـؤولية الفرديـــة، حتـــى و إن ســـبقتها معاهـــدة فرســـاي 1919 فـــي مادتهـــا 227 التـــي أقـــرت المســـؤولية الجزائيـــة لإمبراطـــور ألمانيـــا عـــن الجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية.

لقـــد كـــان لموضـــوع المســـؤولية الجزائيـــة عـــن الجـــرائم الدوليـــة التـــي ترتكـــب باســـم الدولـــة نصـــيب وافـــر مـــن النقـــاش علـــى المســـتوى الـــدولي، فقـــد نوقشـــت المســـألة فـــي إطـــار الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحـــدة خصوصـــا اللجنـــة السادســـة و ذلـــك بمناســـبة الاقتـــراح الـــذي تقـــدمت بـــه بريطانيـــا حـــول تعـــديل المواد 5، 7، 10 من مشروع اتفاقية الأجناس.

قـــد ســـاند بعـــض الفقهـــاء هـــذا النـــوع مـــن المســـؤولية و مـــنهم الفقيـــه "أوبنهـــايم" و "غارســـيا أمـــدور" و "كلســـين" و حجـــتهم فـــي ذلـــك أن الدولـــة وحـــدها هـــي صـــاحبة الشخصـــية الدوليـــة و بالتـــالي يمكـــن توقيـــع العقوبـــة عليهـــا و هـــي عقوبـــة مـــن نـــوع خـــاص كـــالتعويض مـــثلا و مـــن بـــين الرافضـــين للمســـؤولية الجزائيـــة للدولـــة الفقيـــه "تـــوتكين" بحجـــة عـــدم مماثلـــة المســـؤولية الجزائيـــة للفـــرد بالمســـؤولية الجزائيـــة للدولـــة لكونهـــا تقـــوم علـــى أســـاس الخطـــأ الـــذي يســـتند للآثـــم و هـــو صـــاحب الإرادة و هـــذه الأخيـــرة لصـــيقة بالكـــائن الطبيعـــي، و بالتـــالي فالمســـؤولية الجزائيـــة للدولـــة تبقـــى مســـتبعدة و لا يوجـــد علـــى الأقـــل فـــي القـــانون الـــدولي المعاصـــر مـــا يعـــرف بالمســـؤولية الجزائيـــة للدولة.[1]

1 - علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 240، 263.

ثانيا:سقوط الحصانة و عدم الاعتداد بالصفة الرسمية

أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ غاية في الأهمية و هو عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني سواء كان رئيس الدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا أو كان قائدا رسميا أو عسكريا مسؤولاً.[1]

و بالتالي فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي أمام المحكمة:

المبدأ الأول:

و هو مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها كل شخص و لو كان صفة رسمية كما يستوي كون هذه الصفة مستمدة من كون الشخص رئيسا للدولة أو للحكومة أو عضوا برلمانيا أو موظفا حكوميا، فالكل سواء في عدم الاعتداد بصفته[2] و هذا ما جاءت به الفقرة 1 من المادة 29.

و يسأل القائد العسكري و الرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان يفترض أن يعلم أن قواته أو مرؤوسيه ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم، أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المقاضاة.

أما **المبدأ الثاني**: فقد جاءت به الفقرة الثانية من المادة 27 و هو أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم لا تحول دون قيام

1 - المادتين 27، 28 من النظام الأساسي الدولي

2 - و مثال ذلك ما نسب إلى سلو فودان ميلوسوفيتش، رئيس يوغسلافيا الأسبق و عن صفة رئيس الحكومة أو العضوية فيها يضرب المثل (كارزايتش) رئيس حكومة صرب البوسنة سابقا و الجاري البحث عنه قصد محاكمته و عوقب مجموعة من الحزب النازي الألماني في حكومة هتلر عن جرائم إبادة الجنس البشري و جرائم الحرب و جرائم ضد الإنسانية ضمن محاكمات نورمبورغ عام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية.

المحكمة الدولية لممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص،[1] و ذات المعنى السابق جاءت به المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بمسؤولية القادة و الرؤساء العسكريين، حيث تقوم المسؤولية الجنائية في حقهم متى ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي دون اعتداء بصفتهم الرسمية أو برتبتهم العسكرية.

و يطلق الفقه على التمتع بمميزات الصفة الرسمية اسم الحصانة و التي تعرف بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها و بالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني التي كان السلوك المرتكب مخالفا لها.[2]

و تثبت الحكمة من المادتين 27 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة في أن المشرع الدولي حرص على إزالة أي أثر للحصانات بعد أن أصبحت عائقا في المحاكمة أمام القضاء الوطني، و مع ذلك فقد ذهب جانب من الفقه[3] إلى القول بأنه فيما يتعلق بحصانة رؤساء الدول و من في حكمهم و نظرا لما يتمتعون به من حصانات ضمنها لهم العرف الدولي فإنه يجب تفسير نص المادة 27 من النظام الأساسي على نحو يتماشى مع هذا العرف و بذلك يجب التمييز بين نوعين من الحصانات و هما: الحصانة الإجرائية و الحصانة الموضوعية.

فأما عن الحصانة الموضوعية: فلا يجوز الدفع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية من قبل رئيس الدولة إذا ما ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بهدف الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

---

1 - عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 148، 149.

2 - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة 1983، ص 132.

3 - ينسب هذا الرأي إلى أ. د/ محمود شريف بسيوني.

أمـــا الحصـــانة الإجرائيـــة: فإنهـــا تبقـــى لصـــيقة بـــرئيس الدولـــة طالمـــا بقـــي فـــي منصـــبه و لا تـــزول عنـــه إلا بعـــد أن يتركـــه أو وفقـــا لإجـــراءات المنصـــوص عليهـــا فـــي الدســـتور أو الـــنظم الداخليـــة لرفـــع هـــذه الحصـــانة. لكـــن النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة، لـــم يفصـــل فـــي مســـألة الحصـــانة و بالتالي فهو لم يأخذ بهذا الرأي.

و يتضـــح ممـــا ســـبق أن النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة قـــد رســـخ مبـــدأ قـــد تبلـــور عـــن محاكمـــات نـــورمبرغ و طوكيـــو و يوغســـلافيا الســـابقة و روانـــدا، و هـــو مبـــدأ المســـؤولية الجنائيـــة للأفـــراد الـــذين ارتكبـــوا الجـــرائم الدوليـــة، و ضـــرورة معـــاقبتهم علـــى جـــرائمهم دوليـــا، و هـــو هـــدف قـــد ســـعى إليـــه المجتمـــع الـــدولي منـــذ مـــدة طويلـــة مـــن الـــزمن إلـــى أن تحقـــق باعتمـــاد نظـــام رومـــا الأساســـي إلا أننـــا لـــن نختـــتم هـــذا الجـــزء إلا بعـــد مناقشـــة مسألة غاية في الأهمية و هي موانع المسؤولية الجنائية.

و عليـــه إذا كـــان مرتكـــب الجريمـــة يعـــاني مـــن مـــرض أو قصـــور عقلـــي يعـــدم لديـــه القـــدرة علـــى الإدراك و التمييـــز مثـــل الجنـــون أو إذا كـــان فـــي حالـــة ســـكر اضـــطراري أو إذا كـــان تحـــت تـــأثير إكـــراه معنـــوي نـــاتج عـــن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر.

و لا يعفـــى الشـــخص مـــن المســـؤولية الجنائيـــة إذا ارتكـــب الجريمـــة تنفيـــذا لأمـــر الحكومـــة أو رئيســـا عســـكريا كـــان أو مـــدنيا، و لكـــن يعفـــى هـــذا الشخص من تلك المسؤولية في الحالات الآتية:[1]

1. إذا كـــان علـــى الشـــخص التـــزام قـــانوني بإطاعـــة أوامـــر الحكومـــة و الرئيس المعني
2. إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع
3. إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة

1 د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 328.

و تكون عدم مشروعية الأمر ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو الحرب أو العدوان.[1]

إن الملاحظ بخصوص هذه الموانع أنها تتشابه مع أحكام المسؤولية في القوانين الداخلية و لا غرابة في ذلك إذا علمنا بعالمية التشريع و اختلاف التطبيق حسب الطابع الدولي.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيتها للنظر في الجرائم الدولية المحددة في نظامها في الأقاليم و الأماكن التي ترتكب فيها ، فالنطاق المكاني أو الإقليمي هو رابطة مهمة لتحديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

و بالرجوع إلى أحكام نظام المحكمة الجنائية الدولية نجد أنه قد أولى عناية كبيرة لأحكام هذا النوع من الاختصاص و ذلك بالنص عليه في المادة 12 في فقرتها " أ" و" ب" من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تتمحور أحكام الاختصاص المكاني في نقطتين هامتين:

1. وقوع الجريمة في إقليم دولة طرف
2. إقرار دولة غير طرف بقبول اختصاص المحكمة

أولا : وقوع الجريمة في إقليم دولة طرف:

إن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي ترتكب في إقليم كل دولة طرف في نظامها، أما إذا كانت الدولة التي وقعت في

1 - المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن لا اختصاص للمحكمة بنظرها و يفسر ذلك وفقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات.

و كذلك إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة فيشترط أن تكون دولة التسجيل لهذه السفينة، أو الطائرة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة.

كما أخذ برابطة الجنسية – النظام الأساسي - و هو أن يكون مرتكب الجريمة من رعايا الدولة الطرف، و بالرجوع إلى المادة 12 فإن الاختصاص الإقليمي أو المكاني يتحدد بقاعدة وقوع الجريمة على إقليم دولة طرف، و قاعدة أن يكون مرتكب الجريمة حاملا لجنسية دولة طرف.

و أن الإقليم كما هو معلوم يشمل الإقليم الأرضي (البر) و هو الرقعة الأرضية التي تبسط عليها الدولة سيادتها، و كذلك الإقليم الجوي و البحري و هو المبرر لذكر السفينة و الطائرة في النص.

ثانيا: إقرار دولة غير طرف بقبول اختصاص المحكمة

فضلا عن القاعدة الإقليمية الواردة أعلاه و التي تعتبر الأصل في أحكام اختصاص المكاني، فإن نظام روما أدخل مرونة على هذه القاعدة بإضافة إضاءة جديدة في أحكام الاختصاص و ذلك من أجل توسيع نشاط المحكمة تتمثل في حالة عدم توفر شروط الإقليم و شرط الجنسية في الدولة الطرف شرط إقرار دولة غير طرف و إعلانها بقبول اختصاص المحكمة بنظر في الجريمة المرتكبة.

و لقد فسرت هذه القاعدة برضائية الاختصاص و إعطاء اعتبار للدول غير الأطراف بالاحتكاك بالمحكمة و التقرب منها.

كما أن اعتماد هذه القاعدة جاء تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات المعروف والمطبق في مجال الالتزامات الدولية المتبادلة بين الدول و الذي إن كان له ما يبرره في مجال المعاهدات الدولية إلا أنه في القانون الجنائي الدولي يخشى منه أن يؤدي إلى عرقلة سير العدالة الجنائية الدولية.[1]

إن القيود المفروضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكاني قد تعرضت إلى نقد شديد من طرف ذوي الاختصاص و المنظمات الدولية ذات الصلة بعمل المحكمة، لأنها تعني ببساطة أن المحكمة لا يمكن أن تنعقد باستثناء الحالة الذي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب قرار منه متدخلا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حسب ما بينته المادة 16 من النظام في فروض كثيرة و هامة ترتكب فيها انتهاكات خطيرة من طرف دول ليسوا أطراف في النظام على رعاياها و إقليمها و يكفي لتفادي تدخل المحكمة أن لا ينظموا إليها.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة فإنه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي،[2] فإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، اللهم

1 - عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

2 - فتح باب التوقيع على نظام روما أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية و الزراعة في 1998/07/17، و ظل باب التوقيع على النظام مفتوحا بعد ذلك في روما بوزارة الخارجية الإيطالية حتى 1998/10/17 و بعد هذا التاريخ ظل باب التوقيع مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 2000/12/31 و يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام أمام جميع الدول و تودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 125) و يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة، أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة و بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد ذلك، يبدأ نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة من اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لصك تصديقها أو قبولها أو مرافعتها أو انضمامها.

إلا إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفا في النظام.

و معنى ما تقدم، أنه لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية مساءلة أي شخص بموجب النظام الأساسي عن أي سلوك سابق لبدء هذا النظام بالنسبة لدولة هذا الشخص حتى و لو شكل هذا السلوك جريمة دولية حسب ما ورد في المادة الخامسة من هذا النظام.

و هو ما أقرته المادة 11 في فقرتها الثانية من النظام مع أنها أوردت استثناء وهو إمكانية اختصاص المحكمة بنظر جرائم ارتكبها أفراد دولة ليست طرفا في النظام إذا ما أعلنت هذه الأخيرة قبولها باختصاص المحكمة.[1]

إذا يفهم مما سبق، أن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي فقط فالمحكمة لا تنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل سريان نظامها الأساسي، و بالتالي فهي لا تملك اختصاصا رجعيا، إلا إذا حدث الاستثناء و مارست الدولة حقها بإصدار إعلان بموجب الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام و الذي يقبل فيه الدولة بممارسة المحكمة لاختصاصها على الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لها لكن دائما بعد تاريخ 2002/07/01 و الذي هو تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، و الذي لا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها على ما وقع قبله من جرائم، و من الإشكالات التي طرحت حول النظام الأساسي و اختصاص المحكمة الزمني ما جاء به نص المادة 124 من النظام الأساسي التي أجازت للدول التي تقبل الانضمام إلى النظام، أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، و

1 - المادة 2/11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ذلك متى حصل إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا مثل هذه الجرائم أو أن الجريمة قد وقعت على إقليمها، و في هذا فرصة للدول تُمكَن فيها مواطنيها من الإفلات من المثول أمام المحكمة.

لكن الإشكالية الأكبر التي تطرحها المادة 124 هي أنه عندما تطلب الدولة عدم قبول اختصاص المحكمة على جرائم الحرب مدة 07 سنوات فهل هذا يعني عدم قبولها هذا الاختصاص على جرائم ترتكبها خلال تلك الفترة؟

فإذا كانت الإجابة "نعم" و هو ما يرجحه ظاهر النص فهذا يعني أن النظام الأساسي لا يسري عليها فعليا إلا بعد انقضاء مدة السبع سنوات، و بما أن النظام لا تطبق أحكامه إلا بعد نفاذه على الدولة الطرف، و يكون ذلك على الجرائم التي ترتكب بعد هذا النفاذ، إلا إذا قبلت الدولة بغير ذلك فإن هذا سيؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم التي حدثت قبل ذلك من العدالة.

و إن كان يمكن و كحل لهذا الإشكال إسناد الاختصاص بنظر هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية بمقتضى قرار يصدر من مجلس الأمن و بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1] أو إنشاء محكمة خاصة مؤقتة بمقتضى قرار من مجلس الأمن أيضا، مثل محكمة يوغسلافيا و رواندا أو أن تقبل الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها اختصاص المحكمة[2].

و إن كانت جميع هذه الحلول صعبة التنفيذ أولا نظرا لما يعاني منه مجلس الأمن اليوم من ضغوطات سياسية من الدول الحاملة لحق

1 - المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
2 - عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 330.

الفيتـــو و ثانيـــا أن الدولـــة التـــي رفضـــت اختصـــاص المحكمـــة لمـــدة ســـبع سنوات تستبعد أن تقبل اختصاصها قبل انتهاء هذه المدة.

الفصل الثاني

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية

الفصل الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية فالمحاكم الوطنية

المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها ، فهي ليست كيانا فوق الدول ، بل هي كيان مماثل لغيرها من الكيانات القائمة ، فالمحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني وإنما هي مكملة له ،يعتبر القضاء الجزائي بصفة خاصة و المحاكم بصفة عامة ابرز مظاهر سيادة الدولة على إقليمها وان سلب هذا الاختصاص منها أو تقيد سلطته في النظر في الجرائم بما فيها الدولية يعني الانتقاص من هذه السيادة إن لم نقل إعدامها.

واعتبرت مسألة الاختصاص القضائي في السنوات العشر الماضية قضية محورية في كثير من المناقشات خاصة حول القانون الدولي الإنساني والسبب في ذلك يرجع إلى إيجاد كيفية لتحقيق التوافق بين الاختصاصات القضائية الدولية واختصاصات المحاكم الوطنية في الأحوال التي يكون فيها لكلا الاختصاصين صلاحية النظر في القضية ذاتها وهو الأمر الذي حضي بنقاش كبير وحاد عند مناقشة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن تم التوصل إلى إقرار مبدأ هام والذي أطلق عليه مبدأ التكامل والذي يعتبر ركيزة محورية و أساسية التي تحدد العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية وكذا فرض التزام على عاتق الدول بتقديم العون والمساعدة القضائية لتسهيل عمل المحكمة الجنائية الدولية ولهذا يطرح التساؤل نفسه في هذا المقام هو ما المقصود بمبدأ التكامل الذي جاء به نظام المحكمة الجنائية الدولية ؟

و ما هي أسس التعاون القضائي بين القضاء أو المحاكم الوطنية و المحكمة الجنائية الدولية ؟

وانطلاقا من هذا سنتناول مبدأ التكامل في الاختصاصات بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية و هذا في المبحث الأول و التعاون القضائي و المساعدة القضائية في تفعيل عمل المحكمة الجنائي الدولية وهذا في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مبدأ التكامل في الاختصاصات بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية

إن طبيعة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تقوم على أساس أنها ليست بديلا للمحاكم الوطنية في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وإنما تنهض هذه الولاية عندما لا ينعقد الاختصاص القضائي الوطني في حكمها لأي سبب ، ولذلك فان مبدأ التكامل هو واحد من أهم المبادئ التي ينص عليها نظام روما الأساسي فقد أشار إليه - أي لهذا المبدأ- في الديباجة[1] كما أشير إليه صراحة أيضا بنص الجملة الثانية من المادة الأولى فضلا عما أشارت إليه مواد قانونية أخرى من النظام الأساسي[2].

وعليه فما المقصود بمبدأ التكامل وصوره ؟ وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول تحت عنوان مفهوم مبدأ التكامل في الاختصاصات بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية ، و ما هي النتائج المترتبة عن هذا المبدأ والمشاكل التي تعترضه؟ وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني تحت عنوان النتائج المترتبة عن مبدأ التكامل و المشاكل التي تعترضه.

1- ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
2- المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكامل في الاختصاصات بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية

استنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي وإلى المادة الأولى منه فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وهذا يعني أن الدول الإطراف وهي دول ذات سيادة ينعقد لها الاختصاص أولا بالنظر في الجرائم الدولية ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني في هذا الخصوص إلا حينما لا تقوم بهذه المهمة المحاكم الوطنية للدول الأطراف[1].

ولذلك لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية الجنائية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة .

ولفهم مبدأ التكامل لابد أن نعرج أولا إلى تعريف هذا المبدأ ودور لجنة القانون الدولي في بلورته(الفرع الأول) ثم نعرج إلى صور هذا المبدأ (الفرع الثاني)

الفرع الأول : تعريف مبدأ التكامل وجهود لجنة القانون الدولي في بلورته

يقصد بمبدأ التكامل أن المحكمة الجنائية الدولية تكمل النشاط القضائي الوطني، بحيث أنها لا تقوم بالنظر في قضية معينة إلا في حالة عدم قيام القضاء الوطني بذلك سواء لعدم قدرته الفعلية على ذلك أو لعدم رغبته في القيام بذلك.

1- علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص331.

ولقد نصت المادة الأولى و الفقرة الرابعة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة الجنائية الوطنية في الحالات التي لا تكون فيها إجراءات المحاكمة وفقا للأنظمة المذكورة متاحة أو تكون عديمة الفعالية[1].

إذ ليس من اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية وان تعفي الدول من المسؤولية التي تتحملها اليوم وتفرض عليها أن تردع هذه الجرائم على الصعيد الوطني ووفقا لمبدأ التكاملية فان المحكمة الجنائية الدولية تركت للدول المسؤولية الأولى للتدخل ولن تتخذ إجراءات الملاحقة إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية اتخاذها[2] وعليه فان المحكمة الجنائية الدولية ليست منافسة للقضاء الوطني أو صاحبة أولوية عليه وإنما هي هيئة احتياطية .

إن مبدأ الاختصاص التكميلي يستلزم أن تستمر الدول في القيام بالدور المركزي ، غير انه في حالة إخفاق الدولة في الاضطلاع بذلك الدور أو عدم اكتراثها به أوفي حالة توافر سوء النية تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لضمان تحقيق العدالة.

بالإضافة إلى ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع ممارسة وظائفها إذا كانت نفس القضية محل تحقيق و متابعة من قبل دولة مختصة في ذلك إلا إذا تبين لها أن تلك الدولة كفت عن المتابعة أو أنها

1- عبد القادر البقيرات المرجع السابق ص 218.
2- طوني فايز – مقالة تحت عنوان (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مؤتمر روما الدبلوماسي النتائج التي تترقبها اللجنة الدولية)- المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 60 جوان 1998 ص356

لا تستطيع إتمام سير المتابعة والتحقيق أو أن القضية صدر فيها أمر بانتفاء وجه الدعوى لكن شريطة أن لا يكون ذلك قد تقرر عمدا[1].

لكن من هي الدولة التي ستقر بأن جهازها القضائي غير قادر على ممارسة وظائفه سواء أثناء المتابعة أو التحقيق ؟

هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه من الصعب على المحكمة إثبات أن الجهاز القضائي الوطني للدولة المعنية قد أعفى المتهم من المتابعة القضائية عمدا.

إن مبدأ التكامل يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية ذات سلطات واختصاصات سيادية تكمل بما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من انهيار أو عدم الاختصاص متى جاز مباشرة اختصاصها بما لا يخل بقواعد العدالة الجنائية ولا يهدر قيم مبادئ الشرعية .

ويرجع الفضل إلى لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في بلورة مفهوم التكامل وتوضيح المقصود به ، حيث كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بإعداد مشروع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقدمت هذه اللجنة تقريرها عام 1994 وقامت لجنة مخصصة أنشئت خصيصا من قبل الجمعية العامة بتحليل مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بمراجعة المسائل الموضوعية و الإدارية الرئيسية الناشئة من النص وأدت مناقشات اللجنة المخصصة واستنتاجاتها إلى إنشاء لجنة تحضيرية عام 1996 لدراسة مشروع النظام الأساسي الذي وضعته لجنة القانون الدولي عام 1998 وأدرجت التكميلية في النقاش واقترحت في هذا الخصوص لجنة القانون الدولي ثلاثة خيارات على الجمعية العامة وهي :

1- المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1 ـ المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ذات ولاية قضائية خاصة بموجبها ينبغي على الدول أن تمتنع عن ممارسة الاختصاص القضائي في الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة .

2 ـ اختصاص متزامن للمحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية .

3 ـ المحكمة الجنائية الدولية تقتصر صلاحياتها على إعادة النظر في القضايا مما يسمح لها بدراسة أحكام المحاكم الوطنية في الجرائم الدولية1.

فرأت اللجنة أن الخيار الأول قاصر ومخالف لتكافؤ التطبيق وكذا الشأن بالنسبة لمقترح الاختصاص المتزامن.

وفي الواقع فقد أوضحت اللجنة دون إشارة صريحة إلى مفهوم الاختصاص التكميلي الذي يقتضي أن تكون الأسبقية للمحاكم الوطنية و يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على القضايا التي تقرر الدول المعنية عدم النظر فيها.

في حين اعتبر البعض أن هذا الحل قد يكون مدعاة لتنازع الاختصاص والذي يؤدي إلى الشلل في هيكل العدالة والظلم ،وقد اقترح البعض الولاية القضائية الخاصة التي تقضي على إمكانية التنازع بينها وبين المحاكم الوطنية .

كما أكدت اللجنة في شروحها أن مبدأ السيادة لم يعد مطلق كما هو الحال في القانون الدولي التقليدي بل أصبح مرن ويتماشى مع تقيد الدول بالالتزامات بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقيم العدالة الإنسانية.

1- اوسكار سوليرا المرجع السابق ص 165

كما أكدت اللجنة أن مبدأ التكامل بين الاختصاصين القضائيين الوطني و الدولي يلعب دورا وقائيا ويعد حافز للمحاكم الوطنية كي تكون أكثر حرصا ودقة عند تطبيق القانون و قواعد القانون الدولي.

وطلبت الجمعية العامة في قرارها 33/37 بتاريخ 25 نوفمبر 1992 من لجنة القانون الدولي صياغة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية بوصفها هيئة قضائية دائمة.

وقد قدم الفريق العامل الذي انشأ في إطار اللجنة لهذا الغرض تقريره الأول في 11993 وفي هذا المشروع الرسمي الأول اعتمد الفريق العامل مبدأ الاختصاص القضائي التكميلي ،مع شرط محدد بألا تمارس المحكمة ولايتها القضائية ما لم تبدي جميع الدول التي قد تكون مختصة موافقتها.

واقترح الفريق العامل أيضا أن يكون للمحكمة اختصاص قضائي – ولاية قضائية خاصة في هذه المرة – حينما يحيل مجلس الأمن قضية إليها ، وفي هذه الحالة لا يصح أن تدعي أية دولة أن يكون لها اختصاص قضائي يعلو اختصاص المحكمة .

وقد أثار الاختصاص القضائي الذي اقترحه الفريق العامل ردود فعل فورية من جانب اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة ، ومن جانب الدول التي اعتبرت أن الأحكام تنطوي على قدر كبير من الغموض ، وشرع الفريق العامل بالتالي في إعادة دراسة مشروع النظام الأساسي وقدم نسخة نهائية لمشروع النظام الأساسي في 1994وفي هذه المرة اعتبرت لجنة القانون الدولي أن صيغة مشروع النظام الأساسي أخذت في الاعتبار ، حقيقة انه لابد من النظر إلى نظام المحكمة بوصفه مكملا للأنظمة الوطنية التي تعمل على أساس الآليات

1- حولية لجنة القانون الدولي 1993 المجلد الثاني الجزء الثاني

القائمة للتعاون و الدعم القضائي الدولي ، وقد تمثل هدف اللجنة في السماح للمحكمة بالتدخل في القضايا التي لا يتوقع فيها أن يحاكم المجرم في المحاكم الوطنية .

وبناءا على هذه الاعتبارات اقترحت اللجنة مجموعة من المواد لتحديد وتوضيح الطابع المكمل لاختصاص المحكمة، وبالتالي فقد اقر المشروع في المواد 34،27،25،20و35 وضمن غيرها من المواد الشروط الأساسية التي تمارس بموجبها المحكمة اختصاصها .

وترى اللجنة انه من خلال التوافق بين الاختصاص المحدد والشروط الواضحة لقبول ذلك الاختصاص والضوابط القائمة على المبادئ التي تحكم ممارسة الاختصاص القضائي، يسعى النظام الأساسي وفقا لنص الديباجة إلى ضمان أن تكون المحكمة مكملة لأنظمة القضاء الجنائي الوطنية في القضايا التي لا تتوافر فيها إجراءات المحاكمة أو تكون غير فعالة[1].

الفرع الثاني: صور مبدأ التكامل

تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ثلاث صور للتكامل، فإما أن يكون التكامل قانونيا أو تكامل الاختصاص القضائي أو التكامل التنفيذي والتي نتولى شرحها بإيجاز في النقاط التالية:

أولا: التكامل القانوني:

يقصد بالتكامل القانوني وجود قواعد قانونية خارج الأحكام القانونية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي ،بحيث تكملها في الحكم القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية بالقانون

1- حولية لجنة القانون الدولي 1993 المجلد الثاني الصفحة 37

الوطني ويقصد بهذه الصورة من صور التكامل بأن على المحكمة الجنائية الدولية ،عند النظر في القضايا المعروضة أمامها أن تطبق نصوص النظام الأساسي ، فإن لم تجد نصا فيه فتطبق المعاهدات واجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، فإن لم تجد نصا فيها فتطبق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، المادة 21، آ، ب وج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

وقد بين البند (ج) من المادة 21 المقصود بالمبادئ العامة للقانون الوطني للدول الأطراف بوصفها مصدرا قانونيا تستطيع المحكمة الجنائية تطبيقه عند عدم وجود نص في النظام الأساسي وفي المعاهدات الدولية و القانون الدولي[2] إلى أن ينتهي نص المادة بحكم يتضمن شرطا يوجب أن تكون المبادئ العامة المذكورة التي تستخلصها المحكمة غير متعارضة مع النظام الأساسي أو القانون الدولي أو القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

ومن أمثلة التكامل القانوني ما قررته أحكام المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهو قاعدة عدم جواز وجود تعارض بين النظام الأساسي و بين القانون الوطني بالنسبة للتطبيق الوطني للعقوبات.

1- ضاري خليل محمود، مبدأ التكامل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – مجلة الدراسات القانونية الصادرة من بيت الحكمة – العدد الأول – السنة الأولى 1999 ص 24

2 - المبادئ العامة للقانون التي تستنتجها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم ، بما في ذلك وحسبما يكون مناسب ، القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي أو مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

ثانيا: التكامل القضائي:

لقد جاء النص في نظام روما الأساسي على مبدأ التكامل القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية و بين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف صريحا وواضحا.

ونظرا لأهمية هذه الصورة من صور مبدأ التكامل استهل بقوله (....وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية).

وقد قرر هذا الحكم قاعدة عامة مقتضاها أن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية هي مكملة لاختصاصات القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف وان اختصاصات المحكمة الجنائية ليست بديلا معدلا أو ملغيا لاختصاصات المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف.

وعلى ذلك فان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينهض في حكم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وخضوع مرتكبها لاختصاصها القضائي ، عندما لا ينعقد فيها اختصاص القضاء الجنائي الوطني للدولة الطرف ذات الصلة وقد اتخذ مبدأ التكامل في الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني للدول الأطراف مظاهر عدة نوجزها في :

1- عدم جواز انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية :

نصت المادة 17 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بان للمحكمة الجنائية الدولية أن تقرر أن الدعوى المرفوعة إليها غير مقبولة في الحالات الآتية:

آ - إذا كان القضاء الجنائي الوطني لدولة طرف يجري تحقيق أو محاكمة في الدعوى شرط أن تكون ولايته عليها صحيحة وان لا تكون

الدولة غير راغبة في إجراء التحقيق أو المحاكمة ا وان تكون غير قادرة على ذلك .

ب - إذا كان القضاء الجنائي الوطني لدولة طرف صاحب ولاية على الجريمة ولكن الدولة قررت عدم محاكمة المتهم بشرط أن لا يكون هذا القرار ناتجا عن عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة.

ج - إذا كان المتهم قد حوكم على اتهامه بارتكابه الجريمة ذاتها .

2 - عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين:

نصت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ المانع من انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتظهر أسباب المنع في ثلاث حالات:

الحالة الأولى: وهي عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة بسبب قيام هذه المحكمة بالفصل في الدعوى سابقا سواء بالبراءة أم الإدانة[1].

الحالة الثانية: وقد قررتها المادة 20 في فقرتها الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي عدم انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإجراء المحاكمة أمامها بسبب قيام محكمة جنائية أخرى بإجراء محاكمة المتهم نفسه عن الجريمة ذاتها شرط أن لا تكون المحكمة الجنائية الأخرى قد اتخذت قراراتها بغية حماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو أنها لم تجري بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة على وفق أصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتفق مع النية في تقديم المتهم للعدالة .

1- المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الحالة الثالثة : وهي التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 20 من النظام الأساسي والتي قررت منع المحاكم الجنائية الأخرى عن محاكمة شخص سبق أن حوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية عن الجريمة ذاتها وأصدرت قرارها بإدانته أو براءته منها.

ثالثا: التكامل التنفيذي:

يقصد بالتكامل التنفيذي لمبدأ التكامل ، الحالات التي يكون تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحكمة الجنائية رهنا لقيام الدولة الطرف وذلك لان المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها وهي في سبيل سد هذا النقص تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة عنها سواء كانت سالبة للحرية أم مالية كالغرامة و المصادرة أم جبرا لضرر المجني عليه[1].

وللتكامل التنفيذي عدة صور:

1 ـ تنفيذ أحكام السجن :

أجاز النظام الأساسي تنفيذ حكم السجن في دولة تحددها المحكمة الجنائية الدولية من الدول التي قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة السجن الصادرة عليهم فيها[2].

ولهذه الدولة التي تعلن استعدادها لاستقبال المحكوم عليه أن تقرر ذلك بشروط ينبغي أن توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام تنفيذ العقوبات بموجب أحكام النظام الأساسي ،هذا وتلتزم هذه الدولة بتطبيق

1- ضاري خليل محمود ـ المرجع السابق ص 30.
2- المادة 103 الفقرة آ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المعـــايير الدوليـــة الخاصـــة بمعاملـــة المـــدانين المقـــررة بموجـــب المعاهـــدات الدولية المقبولة على نطاق واسع[1].

ومثلمـــا أجـــاز النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة فـــي أي وقـت ، نقـل المحكـوم عليـه مـن سـجن دولـة إلـى سـجن دولـة أخـرى فقـد أجـاز فـي الوقـت ذاتـه للمحكـوم عليـه أن يقـدم للمحكمـة متـى شـاء طلبـا بنقلـه مـن دولة التنفيذ[2] .

2 ـ قيام الدول بتنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة :

ألـــزم النظـــام الأساســـي الـــدول الأطـــراف بتنفيـــذ عقوبـــة الغرامـــة و المصـــادرة التـــي تصـــدرها المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة علـــى المحكـــوم عليـــه وفـــق الإجـــراءات المنصـــوص عليهـــا فـــي قانونهـــا الـــوطني بـــدون المســـاس بحقوق الأطرف حسني النية[3].

وتقـــوم الـــدول المنفـــذة لأحكـــام الغرامـــة والمصـــادرة بتحويـــل الممتلكـــات أو عائـــدات بيـــع العقـــارات التـــي تحصـــل عليهـــا إلـــى المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة وتـــأمر هـــذه الأخيـــرة بتحويـــل الأمـــوال المستحصـــلة فـــي صـــورة غرامـــات ومصـــادرة إلـــى صـــندوق اســـتئماني يـــدار علـــى وفـــق معـــايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

3- قيام الدول بتنفيذ أحكام جبر أضرار المجني عليه :

أجـــاز النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة إصـــدار الحكـــم علـــى المـــدان بجبـــر الأضـــرار التـــى أصـــابت المجنـــي عليـــه بمـــا فـــي ذلـــك رد الحقـــوق والتعـــويض ورد الاعتبـــار وذلـــك بنـــاءا علـــى مـــا يتـــوافر لـــديها مـــن بيانـــات عـــن حالـــة المـــدان الشخصـــية والماليـــة وفـــي حالـــة صـــدور مثـــل هـــذه

1- المادة 103 الفقرة ب والفقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
2- المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
3- المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

القـــرارات فـــان المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة تطلـــب مـــن الدولـــة الطـــرف ذات الصـــلة بـــأموال المـــدان بـــأن تنفـــذ عليهـــا طبقـــا لأحكـــام المـــادة 109 مـــن النظـــام الأساســـي التـــي تـــنص (تقـــوم الـــدول الأطـــراف بتنفيـــذ تـــدابير التغـــريم أو المصـــادرة التـــي تـــأمر بهـــا المحكمـــة بموجـــب البـــاب الســـابع ، وذلـــك دون المســـاس بحقـــوق الأطـــراف الثالثـــة حســـنة النيـــة ووفقـــا لإجـــراءات قانونهـــا الوطني .....).

المطلب الثاني : نتائج مبدأ التكامل والمشاكل التي تعترضه

لمبـــدأ التكامـــل نتـــائج تترتـــب عنـــه والتـــي ســـنقوم بتناولهـــا فـــي الفـــرع الأول مـــن هـــذا المطلـــب كمـــا تعترضـــه عـــدة مشـــاكل عنـــد التطبيـــق العملـــي وهو نتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الأول : نتائج مبدأ التكامل :

إن مبـــدأ التكامـــل الـــذي يحكـــم العلاقـــة بـــين المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة والمحـــاكم الوطنيـــة علـــى النحـــو الـــذي ســـبق شـــرحه يرتـــب عـــدة نتـــائج والتـــي من أهمها :

أولا : إن الاختصـــاص القضـــائي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة يكـــون دائمـــا مكمـــلا للاختصـــاص القضـــائي الجنـــائي الـــوطني وتـــنهض أحكـــام مبـــدأ التكامـــل للتطبيـــق وينعقـــد بموجبهـــا اختصـــاص المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة عنـــدما يقتصـــر الاختصـــاص القضـــائي الـــوطني للدولـــة المعنيـــة عـــن شـــمول احـــدى الجـــرائم المنصـــوص عليهـــا فـــي نظـــام رومـــا الأساســـي بســـبب خـــروج هـــذه الجـــرائم عـــن اختصاصـــه أو عـــدم إمكـــان محاكمـــة مرتكبهـــا أمـــام قضـــائه أو تنازل الدولة ذات الاختصاص عن ذلك لأي سبب من الأسباب .

ثانيـــا: عـــدم جـــواز الاحتجـــاج بمبـــدأ التكامـــل إلا للـــدول الأطـــراف فـــي نظـــام رومـــا الأساســـي فمـــن المعلـــوم أن كـــل اتفاقيـــة دوليـــة ثنائيـــة أو متعـــددة الأطـــراف تفـــرض علـــى الـــدول الأطـــراف فيهـــا التزامـــات مثلمـــا تمنحهـــا حقوقـــا تقابلهـــا ولـــذلك لا تعـــد هـــذه الالتزامـــات – علـــى الـــرأي الـــراجح – انتقاصا من سيادتها

ولـــذلك اعتبـــرت عـــدة أراء فقهيـــة بـــان مبـــدأ التكامـــل الـــذي يقـــوم عليـــه النظـــام الأساســـي هـــو الحـــل العملـــي لتحقيـــق التـــوازن المطلـــوب بـــين اعتبـــارات وضـــرورات حمايـــة الســـيادة وبـــين ضـــرورات تطبيـــق مبـــادئ العدالـــة الجنائيـــة الدوليـــة ، وان دخـــول الـــدول بإرادتهـــا الحـــرة لتكـــون أطرافـــا فـــي معاهـــدة دوليـــة تمنحهـــا حقوقـــا مثلمـــا ترتـــب عليهـــا التزامـــات لا يعـــد مساسا بسيادتها الوطنية[1].

وعلـــى ذلـــك فـــان أحكـــام مبـــدأ التكامـــل علـــى الوجـــه المتقـــدم بحثـــه يرتـــب حقوقـــا والتزامـــات متبادلـــة بـــين المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة وبـــين الـــدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والأصـــل أن الـــدول الأطـــراف هـــي التـــي يمكنهـــا أن تحـــتج بعقـــد اختصاصـــها القضـــائي إزاء المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة بموجـــب مبـــدأ التكامـــل مثلمـــا يكـــون الأصـــل فـــي المحكمـــة أن لا تحـــتج بأحكـــام النظـــام الأساســـي إلا إزاء الـــدول الأطـــراف ، فـــإذا حركـــت دعـــوى ضـــد شـــخص مـــن رعايـــا دولـــة معينـــة أمـــام المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة فـــان هـــذه الدولـــة إذا كانـــت طرفـــا فـــي النظـــام الأساســـي وأجـــرت التحقيـــق مـــع المـــتهم أو محاكمتـــه جـــاز لهـــا عـــدم

1- محمـــد عزيـــز شـــكري – جـــدوى التصـــديق وانضـــمام الـــدول العربيـــة إلـــى النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة – بحـــث مقـــدم إلـــى النـــدوة القانونيـــة العربيـــة حـــول أثـــار التصـــديق والانضـــمام إلـــى النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة علـــى الالتزامـــات القانونيـــة والتشـــريعات الوطنيـــة فـــي الدول العربية المعقودة في الجامعة العربية للفترة من 3- 4 /2/2002 ص 16

تسليم المتهم للمحكمة الجنائية الدولية مادام لها اختصاص قضائي على الجريمة استنادا لمبدأ التكامل ، لأن الأصل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يكون مكملا للاختصاص القضائي لهذه الدولة وليس بديلا عنه ولا يكون مكملا له إلا إذا لم ينعقد الاختصاص القضائي لهذه الدولة لسبب من الأسباب .

أما إذا حركت دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد شخص من رعايا دولة غير طرف في نظام روما الأساسي وامتنعت هذه الدولة عن تسليم هذا الشخص فان امتناعها يستند عن كونها غير ملزمة بنظام روما الأساسي كاتفاقية دولية وقد يجوز لها أن تحتج بقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين لارتكابه جريمة واحدة عملا بأحكام المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ثالثا : تكيف القانون الوطني بما يستوعب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي تقدم القول بأن مبدأ التكامل لا يجعل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حكم الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بديلا للاختصاص القضائي الوطني للدول وإنما يعطي الأولوية لتطبيق الاختصاص القضائي الوطني فان لم ينعقد لأي سبب ينهض الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليطبق.

وعلى ذلك فانه يلزم أن يكون الاختصاص القضائي الوطني قادرا وجاهزا للتطبيق على الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و المنصوص عليها في النظام الأساسي ومن ثم فان الاختصاص القضائي الوطني لا يكون له معنى من دون أن تقوم هذه الدولة بتكييف تشريعاتها الداخلية بما يستوعب حكم الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي بان تنص على تجريمها وتحديد العقوبات إزاء

كل منها علما بان التكييف التشريعي هذا لا يعد فقط مجرد التزام دولي يقع على عاتق الدولة التي تصادق أو تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وإنما يعد كذلك وسيلة قانونية للدولة الطرف لممارسة اختصاصها القضائي على هذه الجرائم ومرتكبيها وإعمال نصوص قانونها الداخلي عليها .

ولعل من بين الأسباب الرئيسية التي تستلزم تكييف التشريع الوطني بما يستوعب الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي حيث أن هذا النظام قد تضمن قواعد جنائية مستحدثة أو حتى متعارضة مع الأحكام العامة للتشريع الجنائي على النحو الذي وردت عليه في القوانين الداخلية للدول على نحو لا يكفي مجرد التصديق أو الانضمام إلى نظام روما الأساسي ما لم تعزز بإجراءات تشريعية وطنية تتيح على نحو فعال استيعاب أحكام النظام الأساسي .

الفرع الثاني:المشاكل التي تعترض تطبيق مبدأ التكامل:

هناك عدة مشاكل يرجح أن تواجه مبدأ التكامل التي قد يقررها التطبيق العملي بداية من سلطة مجلس الأمن في التحقيق والمحاكمة وكذا المشاكل المتعلقة بالحصانة والأحكام الغيابية وصولا إلى مشكلة مصادر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وسنتناول جملة هذه المشاكل في النقاط التالية :

أولا: مشكلة سلطة مجلس الأمن في التحقيق والمحاكمة:

لقد حاول واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يجعلوا لها استقلالية ذاتية مستقلة عن أي منظمة دولية ـ المادة 01/04 ـــ غير انه وبالرجوع إلى أحكام المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن المحكمة مرتبطة بمنظمة الأمم المتحدة

باتفاق سيبرم بين الجمعية العامة ورئيس المحكمة ، دون تحديدها لمحتوى هذا الاتفاق وغرضه وهذا على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لصلاحية المحكمة في المتابعة ، غير أن المحكمة لا تستطيع القيام بأي تحقيق أو متابعة ، إذا ما اعترض على ذلك مجلس الأمن واستند في اعتراضه هذا على اللائحة المصادق عليها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،وإن كانت استقلالية المحكمة لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أي حالة إلى المحكمة متصرفا في ذلك بموجب الفصل السابع من الميثاق ،إلا أن النظام الأساسي قد أعطى للمجلس أيضا سلطة إجراء تحقيق أو مقاضاة بصفة مطلقة ودون أي قيود ويرتكز مجلس الأمن في ذلك كونه الجهاز الأممي الوحيد المختص بحفظ السلم و الأمن الدوليين ويضع لوائح بموجبها تلتزم الدول بأحكامها وتطبيقها[1].

وكذا صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة ومن ثم أصبح مجلس الأمن يصنع القانون ويفرض القانون من جهة ويعارض تطبيق القانون لما يمس بمصالح الدول العظمى باستعمال حق الفيتو من جهة أخرى[2].

وبالرجوع إلى النظام الأساسي ولاسيما المادة 16 منه والتي جاءت بالصيغة الآتية " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ."

1 - تنص المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة على أن" يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق"

2- سكاكي باية المرجع السابق ص 97

ويلاحظ على هذا النص أنه أعطى لمجلس الأمن الحق في الإرجاء أي للدلالة على عدم قيام المحكمة الجنائية الدولية بالبدء في إجراءات التحقيق أو المقاضاة حتى لو أن المحكمة قد بدأت بالفعل السير في التحقيقات .

ويقول الأستاذ مورو بوليتي في هذا الصدد " أن على أساس المادة 16 ، أصبح لإرادة مجلس الأمن قدرة التأثير بصفة سلبيه على أداء المحكمة لمهامها "[1].

وحاول البعض التقليل من خطورة السلطات الممنوحة لمجلس الأمن ، بدعوى انه يملكها فقط في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين وبشان النزاعات ذات الطابع الدولي ، خاصة وأن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب في ظل صراعات دولية .

وتقول الأستاذة برجيت ستارن في هذا الشأن " إن مجلس الأمن يباشر اختصاصاته القضائية لكونه جهازا أساسيا مكلفا بحفظ السلم والأمن الدوليين وهو الذي يتخذ الإجراءات الردعية المقررة في الفصل السابع والتي تكون ملزمة للدولة والأفراد بالتبعية....." كما أن تقرير وجود نزاع أمر متروك تقديره إلى مجلس الأمن والذي يحق له أن يصدر القرار ، يحدد فيه صفة المسألة المعروضة عليها، أي كونها نزاع ويملك مجلس الأمن في ذلك سلطات واسعة النطاق ،ونخلص إلى القول أن مجلس الأمن استمد اختصاصاته القضائية من ميثاق الأمم المتحدة قبل أن يكرسها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير أن المادة 16 من النظام الأساسي تعطي لمجلس الأمن صلاحيات إرجاء التحقيقات أو المقاضاة دون تقيده بأية معايير موضوعية أو رقابة من

1 -maura politi « ….sur la base de l’article 16 , la volonté du conseil de sécurité est en mesure d’influencer de façon négative l’exercice des fonction de la cour » revue générale de droit international public ; op .cit ; p 843.

جمعيـــة الـــدول الأطـــراف وهـــو الأمـــر الـــذي يخـــول لمجلـــس الأمـــن و لأعضـــائه الـــدائمين اســـتعمال حـــق الفيتـــو لمنـــع تقـــديم مـــواطنيهم إلـــى المحكمـــة وهو ما يمثل قيدا في تحقيق العدالة الجنائية .

ونخلـــص انـــه يراودنـــا الشـــك أن يقـــود مجلـــس الأمـــن القـــانون وتكييـــف الوضـــع الإجرامـــي عنـــدما يحيـــل القضـــية علـــى المحكمـــة، نظـــرا للخلفيـــات السياسية.

وقـــد أثـــارت هـــذه المـــادة نقاشـــا حـــادا بـــين المفكـــرين فهنـــاك مـــن رأى بـــأن المجموعـــة الدوليـــة لـــم تقـــم بشـــيء ســـوى أنهـــا منحـــت لمجلـــس الأمـــن إطارا قضائيا لتطبيق قراراته.

وهنـــاك مـــن يـــرى أن هـــذا الـــنص أهـــدر اختصـــاص جمعيـــة الـــدول الأطـــراف علـــى اعتبـــار أن إرادة الـــدول هـــي التـــي أســـهمت فـــي إنشـــاء هـــذا النظـــام الأساســـي ،بحيـــث جـــاءت المـــادة الســـالفة الـــذكر بحكـــم يطلـــق مـــدة إرجـــاء التحقيـــق والمقاضـــاة بمـــا قـــد يـــؤدي إلـــى انعـــدامها كليـــة ،حيـــث يملـــك المجلـــس أن يحـــدد طلـــب الإرجـــاء دون تقيـــده لمـــدة أو اثنـــين ودون الرجـــوع إلـــى جمعيـــة الـــدول الأطـــراف ، و مـــن ثـــم أصـــبح مجلـــس الأمـــن كجهـــاز سياســـي وقضـــائي يراقـــب حســـن ســـير المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة بحجـــة المحافظة على الأمن الدولي[1].

ويظهر التأثير السلبي لمجلس الأمن على مبدأ التكامل في :

بأنـــه لـــن تكـــون هنـــاك أيـــة إجـــراءات اتجـــاه المتهمـــين بارتكـــاب الجـــرائم التـــي تـــدخل فـــي اختصـــاص المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة متـــى تـــدخل مجلـــس الأمـــن بســـلطاته الممنوحـــة لـــه بموجـــب المـــادة 16 مـــن النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدولية،وهـــذا مـــا يـــؤدي إلـــى فقـــدان مبـــدأ التكامـــل

1- سكاكي باية المرجع السابق ص 99 .

لفعاليته في إقرار العدالة الجنائية ، وهو الأمر الذي دعا الأمين العام لمنظمة العفو الدولية إلى التصريح بأن " المجموعة الدولية لم تستطع فرض شروطها من اجل خلق محكمة ذات اختصاص عالمي ، مستقلة وبعيدة عن الضغوطات الصادرة عن الدول الدائمة في مجلس الأمن " وأضاف قائلا " لقد رجعنا إلى نقطة البداية ، إذ لم نكن نريد أن يتدخل مجلس الأمن في مهمة المحكمة ،التي يجب أن تكون مستقلة في تحقيقاتها وعملها ، ولكن هذا لم يتم تحقيقه "

لذا كان من الأفضل أن تقيد سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص متى تصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق بأن يعرض طلبه على جمعية الدول الأطراف التي يخول لها سلطة إجابة مجلس الأمن إلى طلبه من عدمه.

ثانيا:المشاكل المتعلقة بالحصانة:

إذا كانت القاعدة حسب المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي عدم الاعتداد بالصفة الرسمية وكذلك الحصانة المستمدة من هذه الصفة حتى يحاكم الشخص أمام المحكمة الجنائية الدولية ،ولكن بمطالعة نص المادة 1/98 يتبين أن هذا النص قد يؤدي إلى تعطيل المادة 27من النظام الأساسي إذ تنص على انه " لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من اجل التنازل عن الحصانة "

وحسب هذا النص فانه يفترض أن هناك احد الأشخاص المشمولين بالحصانة مثل رؤساء الدول أو ملوكها أو احد القادة

العسكريين أو احد الدبلوماسيين ، أو غيرهم ، على إقليم دولة غير دولته التي ينتمي إليها بجنسيته ، وهذا الشخص متهم بارتكاب جريمة مما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ونطلب المحكمة وهي بالطبع ـ غير دولته ـ تسليم ذلك الشخص للمحاكمة أمامها .

وحسب نص المادة 27 من النظام الأساسي فإن حصانة ذلك الشخص أو صفته الرسمية ليست عائقا في محاكمته أمام المحكمة المذكورة ، لكن المشكلة تظهر في انه حسب المادة 1/98 من النظام الأساسي ، فانه يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تلجأ إلى الدولة الثالثة التي يحمل المتهم جنسيتها وتطلب منها التنازل عن حصانة ذلك الشخص و المعترف له بها بناءا على تشريعات دولته أو قوانينها .

فإذا ما رفضت الدولة مانحة الحصانة مبدأ التعاون مع المحكمة فمن الطبيعي وحسب المادة 1/98 لا يمكن للمحكمة أن تلجأ للدولة التي يوجد ذلك الشخص على إقليمها وهو التخوف الذي أثاره البعض من بقاء الحصانة كمشكلة من جانب بعض القوى خاصة تلك التي اعترضت على النظام الأساسي للمحكمة ولم تنظم إليه .

ولذلك يمكن القول أن تعارض نص المادة 27 مع المادة 1/98 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، يعكس ضعفا في التشريع ينعكس سلبا على أداء المحكمة فيما بعد لاسيما وان المحكمة لن يمكنها جلب المتهم أو المستندات المطلوبة، سوى بعد رفع الحصانة عن المتهم والممتلكات من دولته التي يحمل جنسيتها.

والملاحظ كذلك أن المحكمة لا تملك وسيلة معينة لإحضار الأشخاص من الدول التي يقيمون فيها، وترك ذلك الأمر للسلطات المحلية في كل دولة.

ويرى جانب من الفقه أن هذه المشكلة يمكن حلها ، في ضوء اعتبار أن رفض الدولة التي ينتمي إليها المتهم، بان ترفع الحصانة عنه، بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة ، الأمر الذي يستدعي تدخل مجلس الأمن حيث تعرض عليه المسألة بالفعل[1] غير أن هناك مشكل أخر يثار هنا بالنسبة للأشخاص مزدوجي وعديمي الجنسية .

ا ـ حالة الأشخاص مزدوجي الجنسية من الحصانة أمام المحكمة:

قد يكون هناك احد الأشخاص مزدوج الجنسية ، يحمل جنسية دولة ويتمتع وفقا لهذه الجنسية بحصانة معينة ، ويقيم على ارض دولة أخرى يحمل جنسيتها ولكن دون حصانة فهل يمكن للدولة التي يقيم على أرضها و يحمل جنسيتها أن تسلمه دون تعاون من الدولة الأخرى التي يحمل جنسيتها وتعطيه حصانة معينة ؟

يرى جانب من الفقه أن صياغة نص المادة 1/98 من النظام الأساسي لم يفرق بين مزدوجي الجنسية وغيرهم ، وان صياغة هذا النص تجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة على المحكمة ،وليس على الدولة الموجه إليها الطلب وعليه فان الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها

(شخص مزدوج الجنسية) لن تتمكن من تقديمه إلى المحكمة قبل الحصول على التعاون المذكور بل أن الصياغة نفسها يمكن أن يستنتج منها أن المحكمة تملك أن تلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها ،قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية التي تعطي ذلك الشخص المطلوب تسليمه ـ حصانة معينة[2] .

1- عبد الفتاح بيومي الحجازي المرجع السابق ص 154
2- عبد الفتاح محمد سراج المرجع السابق ص 98

ب ـ حالت الأشخاص عديمي الجنسية من الحصانة أمام المحكمة:

بخصوص عديمي الجنسية تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة والخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954 والتي دخلت حيز النفاذ 1960/6/6 لا تطبق هذه الاتفاقية.

1/.....

2/.....

3/على الأشخاص الذين تتوافر دواع جدية للاعتقاد بأنهم:

أ- ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية،بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشان هذه الجرائم.

ب ـ ارتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة .

ووفقا لهذا النص فان عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية من أي نوع ـ حصانة ـ متى قامت دلائل جدية على انه متهم في جرائم ضد السلام أو حرب أو جرائم ضد الإنسانية حسب نصوص القانون الدولي التي يحترم هذه الأفعال ، وكذلك في حالة اتهامه بأفعال لا تتفق ومقاصد ومبادئ الأمم المتحدة .

ـ وهكذا فإن عديم الجنسية في حالة اتهامه بجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فانه لا يتمتع بأية حصانة قبل عملية تسليمه إلى هذه المحكمة وذلك حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ـ وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة في شأن عديمي الجنسية[1].

1- حسب الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة عام 1954 في شأن عديمي الجنسية ، فإن عديم الجنسية هو " الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها ."

ثالثا: مشكلة الأحكام الغيابية:

إن النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة لا يعتـــرف بإمكانيـــة محاكمـــة الشـــخص المـــتهم غيابيـــا وعلـــى العكـــس مـــن ذلـــك فقـــد اشـــترطت المـــادة 63 فـــي فقرتهـــا الأولـــى مـــن النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة أن يكـــون المـــتهم حاضـــرا أثنـــاء المحاكمـــة علـــى خـــلاف مـــا كـــان عليـــه الأمـــر فـــي محكمـــة نورمبـــورغ والتـــي أجـــازت بنـــاءا علـــى المـــادة الثانيـــة عشـــر مـــن نظامهـــا الأساســـي محاكمـــة المـــتهم غيابيـــا1. ويقصـــد بـــالحكم الغيـــابي هـــو ذلـــك الحكـــم الـــذي يصـــدر فـــي غيبـــة المـــتهم ، كمـــا أوجبـــت المـــادة 4/76مـــن النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة أن يكـــون صـــدور الحكـــم فـــي حضـــور المـــتهم كلمـــا أمكـــن ذلـــك غيـــر انـــه قضـــت المـــادة2/61 بجـــواز عقـــد جلســـة مـــا قبـــل المحاكمـــة فـــي غيبـــة المـــتهم وهـــذا مـــن اجـــل اعتمـــاد الـــتهم التـــي يعتزم المدعي العام أن يوجهها إليه وهذا بشروط :

1- تنازل المتهم عن حقه في الحضور .

2- فرار المتهم وعدم تمكن السلطات المختصة من العثور عليه.

3ـــ إذا اتخـــذت كـــل الخطـــوات الكفيلـــة بضـــمان حضـــور الشـــخص المطلـــوب أمـــام المحكمـــة وذلـــك تمهيـــدا لإبلاغـــه بـــالتهم الموجهـــة إليـــه ، حيـــث يجـــوز فـــي هـــذه الحالـــة الأخيـــرة أن يمثـــل محـــام أمـــام المحكمـــة نيابـــة عـــن الشـــخص المـــتهم وذلك طالما ارتأت دائرة ما قبل المحاكمة أن في ذلك تحقيقا للعدالة2

وتكمن أساسا مشكلة الأحكام الغيابية في:

ا/ حالـــة صـــدور حكـــم غيـــابي مـــن القضـــاء الـــوطني لدولـــة المـــتهم وفـــي هـــذه الحالـــة يكـــون الشـــخص قـــد تمـــت محاكمتـــه بالفعـــل ، ولا يجـــوز إعـــادة

1- حيـدر عبـد الـرزاق حميـد ، تطـور القضـاء الجنـائي مـن المحـاكم المؤقتـة إلـى المحكمـة الجنائيـة الدائمة ' دار الكتب القانونية ـ مصر ـ طبعة 2008 ص 173 .

2- المادة 61 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

محاكمته عن نفس الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية طبقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على ذات الفعل ، ولكن أساس المشكلة ينبع من حالة ما إذا كان هذا الشخص مقيم على إقليم دولة غير تلك التي أصدرت الحكم ضده ، وتقوم هذه الدولة الأخيرة بموجب قواعد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بتسليمه إليها ، فهل يتعين على المحكمة الجنائية الدولية أن تعيد هذا الشخص إلى الدولة التي أصدرت الحكم الغيابي أم تبدأ في مباشرة التحقيقات ضده ؟

بالرجوع إلى أحكام المادة 17 الفقرة 1 /ج من النظام الأساسي " .....تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة ....

.ج - إذا كان الشخص المعني قد سبق وان حوكم عن سلوك موضوع الشكوك ..... "

وعليه فبموجب هذا النص في حالة ما إذا سبق محاكمة الشخص عن ذات الجريمة فإنه يسحب الاختصاص القضائي من المحكمة الجنائية الدولية وهذا تفاديا لإعادة محاكمة الشخص مرتين على ذات الجريمة طبقا لأحكام المادة 20 من النظام الأساسي وعليه فان في حالة ما إذا باشرت المحكمة الجنائية الدولية أي إجراء قضائي تجاه المتهم فانه للدولة التي أصدرت ذلك الحكم الغيابي أن تطعن في هذا الإجراء التي باشرته المحكمة الجنائية الدولية[1].

لذلك فقد أوجبت المادة 18 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المدعي العام بإخطار الدول الأطراف والدول التي يرى أنها قد تمارس ولايتها القضائية على الجرائم محل النظر ، ويقع التزام أخر على الدول التي تكون قد أجرت تحقيقات أو بصدد إجراء تحقيقات أن تبلغ المحكمة بذلك حتى يتنازل المدعي العام

1- المادة 19 الفقرة الثانية / ب/ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

عن التحقيقات التي يجريها ما لم تأذن له دائرة ما قبل المحاكمة بالمضي في إجراء التحقيقات وهو الالتزام الذي أقرته المادة 18في فقرتها الثانية.

وخاتمة لهذا الفرع نشير إلى أن تعدد مصادر اختصاص المحكمة علاوة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أيضا المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية وحقوق الإنسان قد تؤدي إلى تعارض هذه النصوص مما قد ينتج عنه فقدان مبدأ التكاملية لفاعليته ، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان هذا الأخير يعتبر المصدر الأصلي الذي تلتزم المحكمة بتطبيق أحكامه ثم المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني ثم تأتي المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من التشريعات الوطنية للنظم القانونية العالمية .

وعليه في حالة تعارض النصوص التشريعية الوطنية مع أحكام النظام الأساسي فان هذا الأخير هو الذي يطبق ، وذلك متى كان الاختصاص منعقدا للمحكمة الجنائية ، والعكس غير صحيح بحيث لا ينفي هذا الاعتداد بالقانون الوطني متى انعقد الاختصاص للقضاء الوطني ، حيث يصبح للدول الحق في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في تشريعاتها حتى ولو كان هناك تعارض بينها وبين العقوبات الواردة في النظام الأساسي1 ويظهر الأثر السلبي لتعارض النصوص على مبدأ التكامل في انه باعتبار أن التشريع الوطني يعد من أهم مظاهر سيادة الدولة على إقليمها وذلك لكونه يعبر عن إرادة الدولة وكذا يحدد العلاقات بين من يقيمون على إقليمها وعليه فان العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق ليس بالمصدر ولكن بانعقاد الاختصاص ، فإذا

1- أنظر المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كـــان الاختصـــاص منعقـــدا للقضـــاء الـــوطني كـــان التشـــريع الـــوطني هـــو الواجـــب التطبيـــق، أمـــا إذا كـــان الاختصـــاص للقضـــاء الجنـــائي الـــدولي فـــان النظـــام الأساســـي والمصـــادر المكملـــة لـــه تكـــون واجبـــة التطبيـــق هـــذا مـــن جهـــة ومـــن جهـــة أخـــرى فـــان مبـــدأ التكامـــل يقـــوم علـــى تحديـــد انعقـــاد الاختصـــاص القضائي لأي من الجهتين

(الـــوطني أو الـــدولي) فـــان الثابـــت أن القضـــاء لا ينعقـــد لـــه الاختصـــاص إلا بموجـــب تشـــريع يعهـــد إليـــه بتطبيقـــه، وهـــو مـــا يعنـــي عـــدم إمكانيـــة الفصـــل بـــين التشـــريع والســـلطة القضـــائية صـــاحبة الاختصـــاص فـــي التطبيـــق وهـــو مـــا يرتـــب نتيجـــة هامـــة مفادهـــا انـــه لا قضـــاء دون تشـــريع و بالتـــالي فالتكامـــل القضـــائي يلـــزم لـــه تكامـــل تشـــريعي يوضـــح نطـــاق اختصاص كل من السلطة القضائية الوطنية و الدولية .

المبحث الثاني : التعاون القضائي الدولي بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية

لقـــد أورد النظـــام الأساســـي فـــي بابـــه التاســـع وســـيلة لتفعيـــل اختصـــاص المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة تحـــت عنـــوان التعـــاون الـــدولي و المســـاعدة القضـــائية و هـــذا بمختلـــف الأوجـــه و عبـــر جميـــع مراحـــل ســـير الإجـــراءات انطلاقـــا مـــن التحقيقـــات وصـــولا إلـــى المحاكمـــة و تنفيـــذ الأحكـــام (1) وهـــو مـــا نصـــت عليـــه المـــادة 86 مـــن النظـــام الأساســـي بـــأن: " تتعـــاون الـــدول الأطـــراف وفقـــا لأحكـــام هـــذا النظـــام الأساســـي تعاونـــا تامـــا مـــع المحكمـــة فـــي مـــا تجريـــه فـــي إطـــار اختصـــاص المحكمـــة مـــن تحقيقـــات فـــي الجـــرائم و المقاضاة عليها".

1 - منتصـــر ســـعيد حمـــودة. المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة النظريـــة العامـــة للجريمـــة الدوليـــة، أحكـــام القـــانون الـــدولي الجنـــائي، دراســـة تحليليـــة، دار الجامعـــة الجديـــدة للنشـــر، الإســـكندرية 2006 الصفحة 312

2 - انظر المادة 2/93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فمـــا هـــي مظـــاهر هـــذا التعـــاون؟ و مـــا هـــو الجـــزاء فـــي حالـــة رفـــض الدولـــة التعاون مع المحكمة؟

و هل يمكن إلزام الدولة بذلك؟

و هـــذا مـــا ســـوف نقـــوم بالإجابـــة عليـــه و ذلـــك مـــن خـــلال المطلبـــين التـــاليين: المطلـــب الأول نخصصـــه للالتـــزام العـــام بالتعـــاون و تقـــديم المســـاعدة القضـــائية كآليـــة أو وســـيلة لتفعيـــل عمـــل المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة و مجالاته،

ثـــم آليـــة إلـــزام الدولـــة بالتعـــاون القضـــائي و تقـــديم المســـاعدة القضـــائية للمحكمة، وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الأول:الالتزام العام بالتعاون و تقديم المساعدة القضائية كآلية لتفعيل عمل المحكمة الجنائية

الدوليـــة وأشـــكاله بدايـــة يجـــب التمييـــز بـــين التعـــاون القضـــائي الـــدولي و التعـــاون مـــع المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة و بـــالرجوع إلـــى المـــادة 102 مـــن النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة نجـــد أن تســـليم المجـــرمين كـــإجراء مـــن إجـــراءات التعـــاون القضـــائي لا ينشـــأ إلا بـــين دولتـــين أو أكثـــر ولـــذلك لا يمكـــن تصـــوره بـــين دولـــة و إحـــدى المنظمـــات الدوليـــة. أمـــا التعـــاون بـــين المحكمـــة و الـــدول فهـــو شـــكل مختلـــف حيـــث أنـــه بمجـــرد قبـــول الدولـــة لاختصـــاص المحكمـــة ســـواء بالتصـــديق أو الانضـــمام فـــإن ذلـــك يعنـــي التزامهـــا بالتعـــاون مـــع المحكمـــة. فمـــا هـــي القواعـــد التـــي تبنـــي هـــذا الالتـــزام و ما هي اشكال التعاون؟.

الفرع الأول: القواعد التي يبنى عليها مبدأ الالتزام العام بالتعاون القضائي

إن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة هو أمر ملزم لها وفقا لنص المادة 86 التي تنص على ما يلي:

"تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام تعاونا تاما في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها" و لا يجوز للدول أن تنفصل عنه إلا لأسباب تبديها و مبررات واضحة[1] و يقوم مبدأ الالتزام العام بالتعاون الدولي و تقديم المساعدة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية الملقى على عاتق كل دولة على فكرة تكاتف الجهود لمحاربة اللاعقاب على خلفية قاعدة(حاكم . سلم)

و يعتبر التعاون مع المحكمة أحد الأسس الهامة التي حرص عليها النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا السابقة استنادا إلى المادة 29 من نظامها الأساسي و التي تقضي بضرورة التزام الدول بالتعاون مع المحكمة لمساعدتها في إعمال التحقيقات و المحاكمة و تقديم الأدلة.[2]

فمهما كانت جهود المحكمة الجنائية الدولية في قمع انتهاكات القانون الدولي الإنساني و ضمان تنفيذ و احترام أحكامه، فإن هذه الجهود لن تكون مثمرة و ناجحة إن لم تجد التعاون اللازم من قبل الدول، و ذلك في كل مراحل الإجراءات(التحقيق- المحاكمة- تنفيذ الأحكام).

يعد القبض على المشتبه فيهم و تسليمهم أو السماح بمرورهم خاصة في ظل غياب البوليس القضائي الجنائي الذي يعتبر عقبة كبيرة من شأنها أن تعرقل عمل المحكمة خصوصا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحظر المحاكمة الغيابية.

1- أوسكار سوليرا المرجع السابق، الصفحة 181.
2- المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كمـــا أن الالتـــزام العـــام بالتعـــاون مـــع المحكمـــة لا يقـــع علـــى الـــدول الأطـــراف فـــي النظـــام الأساســـي فقـــط و إنمـــا أيضـــا علـــى الـــدول غيـــر الأطـــراف و ذلـــك بنـــاءا علـــى اتفـــاق خـــاص مـــع تلـــك الـــدول. المـــادة 4 الفقـــرة 2 مـــن النظـــام الأساســـي، ولهـــا أيضـــا طلـــب التعـــاون مـــع الـــدول غيـــر الأطـــراف بعـــد إبـــرام اتفاقيـــات خاصـــة مـــع هـــذه الـــدول المـــادة 78 الفقـــرة 5 مـــن النظـــام الأساسي، و ذلك بتقديم معلومات و مستندات للمحكمة.

يـــتم تقـــديم طلبـــات التعـــاون مـــن طـــرف المحكمـــة عـــن طريـــق القنـــوات الدبلوماســـية أو أي قنـــاة أخـــرى تراهـــا الدولـــة مناســـبة عنـــد التصـــديق أو القبول أو الانضمام.

غيـــر أنـــه فـــي حالـــة مـــا إذا طـــرأ أي تغيـــر فـــي أي مـــن قنـــوات الاتصـــال هذه الدولة عليها أن تبلغ بذلك المحكمة.

و يعتبـــر طريـــق المنظمـــة الدوليـــة للشـــرطة الجنائيـــة إحـــدى طـــرق إحالـــة هـــذه الطلبـــات و علـــى الدولـــة التـــي تلقـــت الطلـــب أن تلتـــزم بالحفـــاظ علـــى ســـريته و أن تضـــمن ســـرية أيـــة مســـتندات مرفقـــة بـــه. و حينئـــذ تقـــوم المحكمـــة مـــا يلـــزم مـــن إجـــراءات و تـــدابير متصـــلة بحمايـــة المعلومـــات لضـــمان أمـــن و ســـلامة المجنـــي علـــيهم و الشـــهود المحتملـــين و أســـرهم وتعتبـــر هـــذه الأخيـــرة قاعـــدة مـــن قواعـــد الإثبـــات و القواعـــد الإجرائيـــة بشـــأن تدابير حماية الضحايا و الشهود و قواعد تنفيذها.

و لضـــمان التعـــاون تتكفـــل الـــدول بتعـــديل تشـــريعاتها بمـــا يتماشـــى و إتاحـــة الإجـــراءات للتعـــاون مـــع المحكمـــة و ذلـــك بإدمـــاج أحكـــام النظـــام الأساسي و إدخالها في تشريعاتها الداخلية.

فنظـــرا لخصوصـــية المتابعـــة عـــن الجـــرائم الدوليـــة المتميـــزة بخطورتهـــا الكبيـــرة والتـــي تهـــدد أمـــن وســـلامة المجتمـــع الـــدولي بأســـره بـــات

من الضروري تكاتف الجهود لمواجهتها فإذا لم يقم النظام القضائي الوطني بمتابعة هذه الجرائم في إطار مبدأ الإقليمية أو مبدأ الاختصاص فمن واجبه أن يمد العون و المساعدة للمحكمة الجنائية الدولية في إطار التعاون الدولي.

حيث أن من بعض الفقهاء من يشبه الالتزام العام بالتعاون في بعض جزئياته بأحكام الإنابة القضائية الدولية و المكرسة في غالبية إن لم نقل في كل التشريعات الداخلية.

الفرع الثاني : أشكال التعاون الدولي و المساعدة القضائية و مجالاته

أشار النظام الأساسي إلى أشكال عدة للتعاون و المساعدة القضائية و التي ينبغي أن تقدمها أجهزة العدالة المختصة في الدول للمحكمة الجنائية الدولية بغية إنفاذ قراراتها المتخذة في قضية معروضة أمامها، ومن أهم أشكال التعاون هذه نذكر[1] :

ا- منح الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية صلاحية الطلب من الدول التعاون معها باتخاذ تدابير حجز على أموال المتهم بغية ضمان تنفيذ عقوبة المصادرة في حالة صدورها و ذلك لحماية مصلحة المجني عليهم بالتعويض أو الرد بشرط أن يكون قد صدر على المتهم أمر بالقبض أو أمر بالإحضار و إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة و لحقوق الأطراف المعنية حيث نصت المادة 57 الفقرة الثالثة في هذا الخصوص على أنه :" يجوز للدائرة التمهيدية أن تقوم بالإضافة إلى و وظائفها الأخرى بموجب هذا النظام الأساسي بما يلي :

1- محمد عبد العزيز جاد الحق ـ أوجه التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في ضوء نظامها الأساسي ـ ورقة عمل مقدمة إلى الندوة القانونية العربية بشان التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ـ الجامعة العربية للمدة 3 و2002/2/4 ص 13

أن تطلب من الدول التعاون معها طبقا للفقرة الفرعية 1 (ك) من المادة 93 بخصوص اتخاذ تدابير حماية بغرض المصادرة و بالأخص من أجل المصلحة النهائية للمجني عليهم و ذلك عندما يكون قد صدر أمر بالقبض أو أمر بالإحضار بموجب المادة 58 و بعد إيلاء الاهتمام الواجب لقوة الأدلة و لحقوق الأطراف المعنية وفقا لما هو منصوص عليه في النظام الأساسي و في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ".

ب - إلزام الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض أو التوقيف بحق متهم معين بغية تقديمه للمحكمة ،أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بأن تتخذ على الفور الخطوات اللازمة لذلك على وفق أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاص بتنظيم إجراءات التعاون الدولي والمساعدة القضائية حيث تنص المادة 1/59 من النظام الأساسي في هذا الخصوص " تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي أو طلبا بالقبض و التقديم ، باتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب 9".

وبالرجوع إلى الباب التاسع من النظام الأساسي ولاسيما المادة 1/92 نجد أنها تنص " يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة ، أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب ، ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم و المستندات المؤيدة للطلب على النحو المحدد في المادة 91"1

علما أن الفقرة الرابعة من المادة 59 من النظام الأساسي قد أجازت للدولة الطرف أن تقرر إطلاق سراح المتهم مؤقتا في حالة وجود ظروف ملحة واستثنائية ووجود ضمانات تكفل لها القدرة على الوفاء بواجبها بتقديمه للمحاكمة .

1- المادة 91 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي المقابل فان الفقرة السادسة من المادة 59 من النظام الأساسي أجازت للدائرة التمهيدية في هذه الحالة أن تطلب من الدولة الطرف موافاتها بتقارير دورية عن حالة إطلاق سراح المتهم.

جـ - منح الدولة الطرق المعنية بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية حرية اتخاذ إجراءات التعاون هذه بموجب قوانينها الوطنية وتنص المادة 88 من النظام الأساسي في هذه الشأن والتي جاءت تحت عنوان إتاحة الإجراءات بموجب القوانين الوطنية " بأن تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب".

ولها في سبيل ذلك أن تطلب تأجيل تنفيذ طلب إذ كان التنفيذ الفوري له يتعارض مع تحقيق أو محاكمة جارية للمتهم بموجب دعوى تختلف عن الدعوى التي ينصب عليها طلب المحكمة الجنائية الدولية ولقد نصت المادة 1/94 من النظام الأساسي "إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة غير أن التأجيل يجب أن لا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب وقبل اتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدولة الموجه إليها الطلب أن تنتظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا، رهنا بشروط معينة " مع إمكان للمدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية في حالة التأجيل أن يلتمس اتخاذ تدابير للمحافظة على أدلة الدعوى المادة 2/94 من النظام الأساسي[1].

وقد تضمنت المادة 93 أشكالا أخرى للتعاون منها:

1- المادة 94 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- جمع الأدلة بما فيها الشهادة وإجراء الخبرات .

- استجواب أي شخص محل التحقيق .

- إبلاغ المستندات وتسهيل مثول الأشخاص بما فيهم الشهود والخبراء .

- تنفيذ أوامر التفتيش والحجز.

- حجز و تعقب العائدات والأدوات المتعلقة بالجريمة.

مع الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كان محتوى طلب المساعدة القضائية يتعارض مع القانون الداخلي للدولة، فإن قناة التشاور مع المحكمة تفتح لحل المسألة فإن تعذر ذلك فما على المحكمة الجنائية الدولية إلا أن تقوم بتعديل الطلب، كأن يكون هذا الطلب يتعلق بتقديم وثائق تتصل بالأمن الوطني وسرية الدفاع، على الرغم من تضمن المادة 72 آلية حماية معلومات الأمن الوطني.

ويعتبر التنازل عن الحصانة من بين المجالات الحساسة في آلية المساعدة والتعاون مع المحكمة.

علاوة على أوجه التعاون السابقة هناك مجال أخر مهم يتمثل في تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة، خاصة تلك القاضية بسلب الحرية من المحكوم عليه ،أي بسجنه ولقد اعتنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمسألة تنفيذ أحكام المحكمة في الباب العاشر منه ، والقواعد الضابطة لهذا التنفيذ والدور الذي تلعبه الدول في ذلك، كما أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدور الكامل في تنفيذ أحكام السجن الذي يتم في المؤسسات الخاصة بذلك لإحدى الدول الأعضاء ،والتي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، والتي يمكنها قرن هذا القبول بشروط معينة.

فتنفيذ أحكام السجن يحكمه مبدأ تقاسم الدول الأطراف مسؤولية هذا التنفيذ كما أن تنفيذ أحكام السجن تخضع لقانون دولة التنفيذ الخاصة بمعاملة السجناء شريطة أن لا يكون مخالفا للقواعد المقررة بموجب المعاهدات الدولية المقبولة الخاصة بمعاملة السجناء.

كما أن عملية التنفيذ تتم تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية وهيئات القضاء الوطني، كما أنه يمكن لقاض من المحكمة الجنائية زيارة المحكوم عليه والاستعلام معه دون حضور ممثل عن دولة التنفيذ، والتي لا يمكنها أن تحتجز مراسلات المسجون أو تفتحها إذا كانت موجهة للمحكمة الجنائية.

أما بالنسبة لتنفيذ أحكام الدراسة المالية و الصادرة فإنه يطبق عليها حسب المادة 109 من النظام الأساسي قانون دولة التنفيذ وتحول العائدات أو الأموال المصادرة إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

وبذلك تلعب الأطراف كامل الدور في عملية التنفيذ وهو ما يحتم عليها تحيين وتعديل تشريعاتها بما يتماشى والتزاماتها الدولية.

وبعد أن تم التطرف إلى أشكال التعاون و مجالاته التي تعتبر متعددة ومتنوعة فالسؤال الذي يطرح في هذا المقام هو هل يمكن إلزام الدول على التعاون مع المحكمة الجنائية وتقديم المساعدة القضائية لها ؟وهو ما سوف نقوم بالإجابة عليه في المطلب الثاني.

1- المادة 100 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: آلية إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها

إن الدول سواء كانت أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقع على عاتقها التزام وهو التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حال تلقيها طلبا بذلك لكن الأمر قد لا يسير على هذا النحو و لا تستجيب هذه الدول إلى هذه الطلبات وتقدم في مقابل ذلك حجج و تتذرع بمبررات مختلفة كضمان سرية الدفاع و الأمن الوطني فهل يمكن إلزامها بالتعاون؟ وما هي الكيفية المتبعة في ذلك وعلى أي أساس؟ وللإجابة على هذا خصصنا فرعين.

الأول يتضمن آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها.

والثاني يتضمن آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها.

الفرع الأول: آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها:

إن تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية هو أمر ملزم لها طبقا لأحكام المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي جاءت تحت عنوان الالتزام العام بالتعاون حيث تنص: "تتعاون الدول الأطراف، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها " وفي حالة رفض (الدول الأطراف) التعاون فإنه للمحكمة أن تخطر الدول الأطراف (جمعية الدول الأطراف) أو مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال الدعوى إلى المحاكمة إذ تنص

المـــادة 7/87 مـــن النظـــام الأساســـي: "فـــي حالـــة عـــدم امتثـــال دولـــة طـــرف لطلـــب التعـــاون المقـــدم مـــن المحكمـــة بمـــا يتنـــافى وأحكـــام هـــذا النظـــام الأساســـي ويحـــول دون ممارســـة المحكمـــة وظائفهـــا وســـلطاتها بموجـــب هـــذا النظـــام، يجـــوز للمحكمـــة أن تتخـــذ قـــرار بهـــذا المعنـــى وأن تحيـــل المســـألة إلـــى جمعيـــة الـــدول الأطـــراف أو إلـــى مجلـــس الأمـــن إذا كـــان مجلـــس الأمـــن قـــد أحـــال المسألة إلى المحكمة [1].

وتوضـــيحا لمـــا ســـبق فإنـــه وفـــي حالـــة رفـــض دولـــة طـــرف فـــي النظـــام الاســـتجابة لطلـــب التعـــاون المقـــدم لهـــا مـــن قبـــل المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة وأدت عـــدم الاســـتجابة هـــذه إلـــى إعاقـــة عمـــل المحكمـــة فإنـــه فـــي هـــذه الحالـــة تقوم المحكمة الجنائية الدولية بـ :

اـــ باتخـــاذ قـــرار بعـــدم الاســـتجابة وتحيـــل المســـألة إلـــى جمعيـــة الـــدول الأطـــراف إن كانـــت الـــدول هـــي التـــي أحالـــت القضـــية أو أن المـــدعي العـــام هـــو مـــن باشـــر الإجراءات.

ب ـ وإذا كـــان مجلـــس الأمـــن الـــدولي هـــو الـــذي أحـــال القضـــية ورفضـــت الدولـــة الطـــرف التعـــاون فـــإن المحكمـــة وبموجـــب قـــرار منهـــا تحيـــل عليـــه حالة عدم التعاون وذلك من أجل إجبار الدولة على التعاون.

إن إحالـــة النـــزاع علـــى جمعيـــة الـــدول الأطـــراف المنصـــوص عليهـــا فـــي المـــادة 112 مـــن النظـــام الأساســـي الهـــدف منـــه حـــل النـــزاع بـــين دولتـــين أو أكثر من الدول الأطراف وذلك عن طريق المفاوضات والتوفيق[2].

وتجـــدر الإشـــارة إلـــى أن الدولـــة الطـــرف ليســـت ملزمـــة دائمـــا بالاســـتجابة لطلبـــات المحكمـــة بالتعـــاون إذا كانـــت فـــي هـــذه الاســـتجابة عرقلـــة للتحقيـــق أو المقاضـــاة وكـــذا إذا كـــان التعـــاون يـــؤدي إلـــى مخالفـــة تلـــك الدولـــة

1- المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
2- المادة 112 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

لالتزاماتها حيال دولة أخرى المقررة بموجب اتفاقية ثنائية خاصة ما تعلق منها بالحصانة الدبلوماسية وتنص المادة 98 في هذه الخصوص:"1- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع أن تحصل على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم."

أما في الحالة الثانية كون القضية محالة من طرف مجلس الأمن الدولي بماله من سلطة في ذلك بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. والذي له أن يصدر قرار يضغط بموجبه على الدولة التي امتنعت عن التعاون.

الفرع الثاني: آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها:

القاعدة العامة هي أن الدول غير الأطراف في الاتفاقية لا يقع عليها التزام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية غير أن المادة 87 في فقرتها الخامسة نصت أنه: "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب

على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر".

ولعل ذلك يرجع إلى الإقتداء بالمادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحث على الالتزام بالتنفيذ ٍلأحكام محكمة العدل الدولية وعدم قصر هذا الالتزام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فقط، بل توسعه ليشمل كل الدول.

غير أنه في حالة امتناع الدولة غير طرف في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فإن المادة 5/87 تنص في هذا الخصوص:"في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة."

وتوضيحا لما سبق فإنه في حالة امتناع الدولة غير طرف في النظام الأساسي والتي عقدت ترتيبا أو اتفاقا خاصا مع المحكمة عن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فإن هذه الأخيرة تقوم بـ: إما

أ- إخطار جمعية الدول الأطراف بامتناع تلك الدولة غير الطرف عن التعاون .

ب- تخطر مجلس الأمن بالامتناع تلك الدولة غير الطرف عن التعاون إذا كان مجلس الأمن هو من أحال المسألة إلى المحكمة.

وهذا من أجل إلزام الدولة غير الطرف على التعاون عن طريق المفاوضات أو التوفيق في حالة إحالة النزاع على جمعية الدول الأطراف أو عن طريق قرار يصدره مجلس الأمن يضغط بموجبه على

الدولة التي امتنعت عن التعاون وذلك بما له من سلطة في ذلك بناءا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة إخباره بذلك.

غير أنه لتطبيق نص المادة 87 /5 لابد من توافر الشروط التالية[1]:

- أن تكون الدولة غير طرف - فلا ينطبق على الدول الأطراف.

- أن تكون هذه الدولة قد أبرمت اتفاق تعاون مع المحكمة أو ترتيب خاص ثنائي.

- أن المسألة تكوم قد أحيلت من طرف مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق.

- فإذا تحققت هذه الشروط جاز حينئذ إعمال قاعدة إلزامها بموجب تدابير من طرف مجلس الأمن

*غير أنه في حالة عدم تحقق هذه الشروط، بأن كانت دولة غير طرف لم تبرم اتفاق أو ترتيب خاص مع المحكمة أو أن القضية لم تحال من طرف مجلس الأمن فلا يوجد أي مجال أو أية آلية لإلزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ولا يبقى هناك سوى الطريق الدبلوماسي و الاتصال هما السبيلين المتاحين لإقناع الدولة بالعزوف عن موقفها، ومن ثمة تقديم يد العون والمساعدة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.

1- المادة 85 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

خـــاتـــمـــة

خاتمة

إن إقرار المحكمة الجنائية الدولية سيشجع الدول على إصلاح أنظمتها القانونية الداخلية بشكل يتناسب مع اتفاقية روما ولا يتعارض مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وإذا كانت معاهدة روما تسعى إلى تكريس المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي فإن هذا قد يؤدي إلى نتائج عكسية على مستوى التطبيق، بحيث أن الدول لن تقوم بمتابعات ضد مواطنيها المسؤولين عن جرائم ضد الإنسانية، وهنا سيتوقف مجلس الأمن عن إنشاء محاكم خاصة بنزاعات معينة وهذا تحت حجة وجود محكمة جنائية دولية ستتكفل بكل شيء

وعلى الرغم من هذا فإن الفضل يعود إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في توحيد مجمل الجرائم الدولية باستثناء جريمة العدوان وذلك راجع لاعتبارات سياسية وبقاء هيمنة الدول العظمى على سلطة اتخاذ القرار.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصا عالميا حتى وإن رأى البعض غير ذلك كما لو أحال مجلس الأمن الدولي قضية ما إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، بل هو اختصاص مقيد مكانيا بارتكاب الجريمة في إقليم دولة طرف، وكذلك عندما تعلن دولة غير طرف قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية، ولكنه اختصاص يعمل في إطار تفعيل الاختصاصات الثلاثة،(المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص العالمي، اختصاص المحاكم الوطنية).

إن الأنظمة الثلاثة تعمل بتفاعل فيما بينها وتشترك في اختصاص واحد وهو الاختصاص النوعي والشخصي وتختلف في الاختصاص الزماني والمكاني، وعن علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستند

على مبدأ التكاملية بين النظامين واعتبار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا احتياطيا ، حيث أن المحاكم الوطنية تظل دائما هي المختصة بالنظر في تلك الجرائم ويكون لها الأولوية في المتابعة والمقاضاة عليها، ولن تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من التدخل في ولاية قضائية مؤكدة للمحاكم الوطنية إلا إذا عجزت هذه الأخيرة عن القيام بهذا الدور، أو كانت غير راغبة في ذلك كما لو أن النظام القضائي قد انهار نتيجة لصراع داخلي كما حدث في رواندا.

وقد تضمن نظام روما من المعايير والضوابط ما يمكن اعتبارها بالكافية والدقيقة لتحديد الحالة الموجبة للتدخل في إطار مبدأ الاختصاص التكميلي ولكن كل الخشية تكمن في تغيب هذه المعايير على حساب العدالة والاستقلالية واعتماد الحسابات السياسية على حساب العدالة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : المراجع الفقهية

1- أ/ سكاكي باية، العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة 2004 دار هومة.

2- د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجبائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2001.

3- د/ مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي القاهرة، 1979

4- د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2005.

5- ساشا رولف لودر: الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و نشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

6- أ. براونلي: مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، مطبوعات جامعة أكسفورد 1998.

7- د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، طبعة نادي القضاة، مصر 2001.

8- د/ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الثانية 1999.

9- د/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية و أصلية دار النهضة، القاهرة الطبعة الأولى عام 2001.

10- د/ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون.

11- د/ عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2007.

12- أ/ العرابة و الفرقة البيداغوجية التابعة له، القاضي الداخلي و محاربة الجريمة الدولية وفقا للاختصاص العالمي "رؤساء الدول"، ماي 2006.

13- د/ محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي القاهرة بدون نشر.

14- د/حسين عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة 1988.

15- د/ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة الثامنة.

16- محمد يونس علوان، اختصاص المحكمة الجنائية، مجلة الأمن و القانون، عدد 2002/1.

17- د/ محمد سليم عزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شبان الجامعة، الطبعة الثانية الإسكندرية، 1982.

18- د/ صلاح الدين أحمد حمدي، العدوان في ظل القانون الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى.

19- د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة 1983

20- د/ طوني فايز – مقالة تحت عنوان (إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مؤتمر روما الدبلوماسي النتائج التي تترقبها اللجنة الدولية) - المجلة الدولية

21- أ/ ضـــاري خليـــل محمـــود، مبـــدأ التكامـــل فـــي النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة – مجلـــة الدراســـات القانونيـــة الصـــادرة مـــن بيت الحكمة – العدد الأول – السنة الأولى 1999

22- أ/ محمـــد عزيـــز شـــكري – جـــدوى التصـــديق وانضـــمام الـــدول العربيـــة إلـــى النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة – بحـــث مقـــدم إلـــى النـــدوة القانونيـــة العربيـــة حـــول أثـــار التصـــديق والانضـــمام إلـــى النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة علـــى الالتزامـــات القانونيـــة والتشـــريعات الوطنيـــة فـــي الـــدول العربيـــة المعقـــودة فـــي الجامعـــة العربية للفترة من 3- 4 /2/2002.

23- د/ حيـــدر عبـــد الـــرزاق حميـــد ، تطـــور القضـــاء الجنـــائي مـــن المحـــاكم المؤقتـــة إلـــى المحكمـــة الجنائيـــة الدائمـــة ' دار الكتـــب القانونيـــة ـ مصر ـ طبعة 2008.

24- أ/ منتصـــر ســـعيد حمـــودة. المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة النظريـــة العامـــة للجريمـــة الدوليـــة، أحكـــام القـــانون الـــدولي الجنـــائي، دراســـة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2006.

25- أ/ محمـــد عبـــد العزيـــز جـــاد الحـــق أوجـــه التعـــاون مـــع المحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة فـــي ضـــوء نظامهـــا الأساســـي ورقـــة عمـــل مقدمـــة إلـــى النـــدوة القانونيـــة العربيـــة بشـــان التصـــديق علـــى النظـــام الأساســـي للمحكمـــة الجنائيـــة الدوليـــة الجامعـــة العربيـــة للمـــدة 3 و2002/2/4النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

26- أ/ دورمـــان:" الـــدورتان الأولـــى و الثانيـــة للجنـــة التحضـــيرية للمحكمة الجنائية الدولية ،المجلد 2، 1999.

ثانيا : النصوص القانونية

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2- ميثاق الأمم المتحدة

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الـــفـــهـــــرس

إهداء

شكر

مقدمة 5

الفصل الأول : المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية دولية..... 10

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية و المبادئ التي تحكمها..... 11

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية..... 11

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية كموضوع للقانون الدولي 12

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية كمنظمة دولية..... 14

المطلب الثاني: المبادئ التي تحكم المحكمة الجنائية الدولية 17

الفرع الأول: مبدأ الشرعية ومبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص..... 18

الفرع الثاني: مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات و التقادم عند تحريك الدعوى الجنائية.... 24

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية..... 28

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي (النوعي)..... 28

الفرع الأول: مفهوم الجريمة الدولية..... 29

الفرع الثاني: الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية 33

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي و المكاني 43

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي..... 43

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني 50

الفصل الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية فالمحاكم الوطنية..... 57

المبحث الأول: مبدأ التكامل في الاختصاصات بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية 58

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكامل في الاختصاصات بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية 59

الفرع الأول : تعريف مبدأ التكامل وجهود لجنة القانون الدولي في بلورته 59

الفرع الثاني: صور مبدأ التكامل..... 64

المطلب الثاني : نتائج مبدأ التكامل والمشاكل التي تعترضه 70

الفرع الأول : نتائج مبدأ التكامل :..... 70

الفرع الثاني:المشاكل التي تعترض تطبيق مبدأ التكامل: 73

المبحث الثاني : التعاون القضائي الدولي بين القضاء الوطني و المحكمة الجنائية الدولية 84

المطلب الأول:الالتزام العام بالتعاون و تقديم المساعدة القضائية كآلية لتفعيل عمل المحكمة الجنائية 85

الفرع الأول: القواعد التي يبنى عليها مبدأ الالتزام العام بالتعاون القضائي..... 86

الفرع الثاني : أشكال التعاون الدولي و المساعدة القضائية و مجالاته 88

المطلب الثاني: آلية إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها 93

الفرع الأول: آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتقديم المساعدة القضائية لها: 93

الفرع الثاني: آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها: 95

خاتمة 99

قائمة المراجع 102